الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــــم العالـــــي والبحـــــث العلمـي

جامعـــــة بومـــــــرداس

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

شعبة : علوم تجارية التخصص: مالية و تجارة دولية

دور الجمارك في إنجاح سياسات الانفتاح الاقتصادي

من إعداد الطلبة:

بوالبصير سيدا حمد

ولالي إكرام

تحت إشراف:

ساحل فاتح

رقم المذكرة: M60

السنة الجامعية:2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم،
والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة,
وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **ساحل فاتح** الذي رافقنا في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث وكانت له بصمات واضحة من خلال توجيهاته و انتقاداته البناءة والدعم الأكاديمي.
ثم أود أن أعرب عن تقديري لجميع أفراد مفتشيه الجمارك بومرداس لتعاونهم الرائع أثناء فترة تدريبي على رأسهم الأستاذ **غاريدي عزالدين** وأود بشكل خاص أن أفرد الأستاذ **إيزري عبد الرزاق** بالشكر على دعمه لي وعلى كل الفرص التي أتاحها لي لمواصلة بحثي.

أود أيضا أن أشكر الدكاترة في كلية أمحمد بوقرة بومرداس على إرشاداتهم القيمة طوال فترة دراستي والحمد والشكر لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب **بوالبصير عمر**، أطال الله في عُمره.

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، إلى من وضعتني على طريق الحياة، و المصباح الذي ينير حياتي، وراعتني حتى صرت كبيرًا أمي الغالية.

طيَّب الله ثراهما و أطال في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى أخي الصغير **لطفي بوالبصير** حفظه الله و رعاه.

إلى كل أصدقائي إخوتي من اقضي معهم كل وقتي ضحكا و من وقفوا بجواري في العديد من الأصعدة و من عنده شك فإني اقصده.

وإلى زميلتي **ولالي اكرام** التي ساهمت في انجاز هذا العمل.

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة.وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،وساعدني ولو بالقليل.

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
هان التعب عند الوصول عزما و إيمانا وما كنت افعل لولا أن الله مكنني فالحمد لله قولاً وفعلا

أهدي هذا النجاح إلى أقوى نساء الكون .. إلى الأم العظيمة و الصديقة الحنونة حبيبتي **رشيدة لونيس**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار الأب الطيب والسند الذي لا يميل إلى من أحمل اسمه بكل افتخار حبيبي **ولالي مراد**

إلى أول وأعظم هدايا القدر أخي الصغير آدم حفظه الله ورعاه
إلى جميع أفراد عائلة **ولالي ولونيس** وعائلة **مهني**
وإلى ملائكة الرحمان **نوح و أيان**

إلى أصدقاء المواقف لا السنين شركاء الدرب الطويل و الطموح البعيد إلى مَن كَانُوا فِي السنوات العجاف سحابا ممطرًا وإلى زميلي **بوالبصير سيدأحمد** الذي ساهم معي في انجاز هذا العمل أنا ممتنة جدا

تمهيد

تختلف أوجه النظر تجاه مهام إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية بسبب مختلف الرسوم و الضرائب و أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر.

و لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية بناءا على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات خاصة ومحددة وضعت من قبل الدولة تبين كل من أهداف، مهام ،آليات عمل مرجعيتها الإدارية، القانونية و جهازها الإداري بما يتوافق مع المصلحة العليا للبلاد المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي. عن طريق جملة من أدوات السياسة التجارية والأنظمة الجمركية

كما انه في إطار سياسات الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الدول و من ضمنها الدول العربية، وما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم المبادلات التجارية وكذا تزايد المنافسة في صناعات كثيرة على المستوى العالمي قامت إدارة الجمارك الجزائرية بإعادة تهيئة مخططتها و هذا تحت إطار الإصلاح الجمركي ، حيث شرعت في إعادة تنظيم هياكلها التنظيمية بالإضافة إلى عدة إصلاحات المتعلقة بقانون الجمارك و التقنيات الجمركية و الرقابة بالإضافة إلى الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية و الموارد بهدف تحديث و عصرنة الإدارة الجمركية

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر و تقدير	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
مقدمة عامة	أ- ج
الفصل الأول: مدخل لإدارة الجمارك الجزائرية	28-1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية لإدارة الجمارك	16-3
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك	4
المطلب الثاني: تطور إدارة الجمارك الجزائرية	7
المطلب الثالث: أهم مهام إدارة الجمارك	11
المبحث الثاني: تنظيم و تسيير إدارة الجمارك	27-16
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	16
المطلب الثاني : المطلب الثاني : مجال نشاط إدارة الجمارك	20
المطلب الثالث : صلاحيات إدارة الجمارك	22
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني : آليات تأثير الجمارك على سياسات الانفتاح الاقتصادية	56-29
تمهيد	30
المبحث الأول: ترقية الأنظمة الجمركية	43-31
المطلب الأول: الأنظمة الجمركية التجارية	31
المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الصناعية	36
المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنقل	41
المبحث الثاني : السياسات التجارية الخارجية	55-44
المطلب الأول ماهية السياسات التجارية	44
المطلب الثاني : اتجاهات السياسة التجارية	47

المطلب الثالث : أدوات السياسات التجارية	51
خلاصة الفصل	56
الفصل الثالث: انعكاسات النشاط الجمركي على الاقتصاد الجزائري	86-57
تمهيد	58
المبحث الأول: الإصلاحات الجمركية الجزائرية	68-59
المطلب الأول: إصلاحات جمركية متعلقة بقانون الجمارك و التنظيم	59
المطلب الثاني: إصلاحات جمركية متعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة	63
المطلب الثالث: إصلاحات جمركية متعلقة بالمنظومة الإعلامية و الموارد	66
المبحث الثاني: عصرنة إدارة الجمارك	84-69
المطلب الأول: تطوير علاقة قطاع الجمارك مع الهيئات الداخلية و الخارجية	69
المطلب الثاني: الآليات والنظم المستحدثة لترقية التجارة الخارجية	75
المطلب الثالث: لمحة عن نظام التبادل الالكتروني للبيانات الجمركية خلاصة الفصل	81
خلاصة الفصل	85
الخاتمة	91-86
قائمة المراجع	97-92

المقدمة العامة:

مقدمة:

تحتل التجارة الخارجية مكانة واسعة في الاقتصاد الوطني و العالمي، حيث تعمل قوانين الدول على تقييده أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، عن طريق سياسات الانفتاح الاقتصادي ، والتي تهدف للسيطرة على التبادلات الخارجية وزيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة، فالتجارة الخارجية عبارة عن جسر للتعامل بين دول العالم بما فيها الدول النامية التي أدركت الدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في تقويم الاقتصاد الوطني إذ أنه لا يمكن لأي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، لأنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين.

وفي ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم أصبح من الضروري الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على انفتاح التجارة الخارجية عن طريق إدارة الجمارك والتي تعتبر من المؤسسات المالية التابعة للدولة والتي تعرف على أنها العمود الرئيسي الذي يرتكز عليه اقتصاد أي بلد، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع من أجل حماية وضبط الاقتصاد الوطني على وجه عام وضبط التجارة الخارجية على وجه خاص.

فقد أصبحت للجمارك مكانة إستراتيجية و حساسة كونها ارتبطت بظاهرة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي وتحرير وتسهيل المبادلات التجارية الخارجية ومنه تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية. استدعت الوضعية الجديدة المشار إليها اعتماد استراتيجيات جديدة لتقوية المهمة الجمركية وهذا بفضل تدابير متطورة في مجال التسيير المتعلقة بتطوير المورد البشري والمادي والتوظيف الأمثل لوسائل التكنولوجيا الحديثة داخل المنظمة الجمركية

و من جهة أخرى تزداد أهمية الجمارك بالخصوص لدى الدول السائرة في طريق النمو، وكون الجزائر واحدة منها فهي بحاجة ماسة لها خاصة وأنها تؤدي دورا رئيسيا في التجارة الدولية لكون جهاز الجمارك الطريق الوحيد القانوني للمبادلات التجارية فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا إذ لا يمكن تصور القيام بالمبادلات التجارية دون المرور بدائرة جمركية و التي تعد الركيزة الأساسية في أي دولة مهما كان النظام الذي تتبعه لذلك فإن الجمارك ومنذ القدم أوكلت لها مهام كثيرة تطورت بتطور الدولة.

إشكالية البحث:

من خلا ل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار المديرية العامة للجمارك الجزائرية مؤسسة فاعلة في إنجاح سياسات الانفتاح الاقتصادي؟

يمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية

- كيف تم تنظيم المديرية العامة للجمارك الجزائرية؟
- ما هي أهم الآليات والإجراءات التي اعتمدتها المديرية العامة للجمارك للجزائرية ؟
- ما هي أثار الإصلاحات التي اعتمدها الجمارك على تفعيل الانفتاح الاقتصادي ؟

فرضيات :

للإجابة على هذه الأسئلة علينا أنن نطلق من فرضيات مبدئية هي:

الفرضية الأولى: تعتبر الجمارك هيئة نظامية لحماية الاقتصاد الوطني يتغير هيكلها التنظيمي حسب الغرض والظروف.

الفرضية الثانية: تعتبر آلية الرقمنة وتخفيف الإجراءات أهم ما قامت به المديرية العامة للجمارك خلال العشر سنوات الأخيرة

الفرضية الثالثة: للإصلاحات الجمركية التي قامت بها الجزائر آثار إيجابية على التوجه نحو الانتفاخ التجاري

أسباب اختيار البحث:

قمنا باختيار هذا الموضوع بناء على عدة اعتبارات من بينها:

- معرفة كيفية تأثير إدارة الجمارك على التجارة الخارجية الجزائرية.
- الإلمام بأهم الإصلاحات و الإجراءات الجمركية الجديدة
- معرفة مدى فعالية و تطور القطاع الجمارك في الجزائر.
- ارتباط هذا الموضوع بتخصصنا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في الإجابة على التساؤلات المطروحة ودراسة مدى صحة الفرضيات المقترحة نظرا للواقع الذي تعيشه التجارة الخارجية بالجزائر من تحكم القطاع الجمركي بالدرجة الأولى في حركتها، كما يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي تحتلها كل من التجارة الخارجية والجمارك التي من شأنها أن تساهم في تسهيل التجارة الخارجية و الوصول لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للبلد.

أهداف البحث:

يقوم كل موضوع على تحقيق مجموعة من الأهداف و كذا موضوعنا هذا، حيث تتمثل فيما يلي:

- التعرف أكثر على إدارة الجمارك.
- تبيان مدى مساهمة جهاز الجمارك في الاقتصاد الوطني وتسهيل التجارة الخارجية.
- إبراز الإستراتيجية المتبعة لتحقيق الأهداف المبتغاة من القيام بالإصلاحات الجمركية.

- محاولة التعرف على الأنظمة الجمركية و السياسات التجارية.
- تبيان الدور الحقيقي للجمارك إذ أن البعض يعتبر الجمارك النقطة الحدودية من أجل مراقبة البضائع والأمتعة ولكن في الحقيقة تختلف عن ذلك، إذ أن مهمتها الأساسية هي تحصيل الرسوم المستحقة ومراقبة الأشخاص والسلع الداخلة من الإقليم الجمركي.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على المنهج التاريخي في سرد الوقائع التاريخية المتمثلة في تطور المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وعلى المنهج التحليلي والوصفي، حيث يتعلق الجانب الوصفي باستعراض الأساس الذي تنطلق منه مفاهيم إدارة الجمارك و هياكلها بالإضافة إلى آليات تأثير الجمارك على سياسات الانفتاح الاقتصادي ،بينما انصب الجانب التحليلي على مختلف الإصلاحات الجمركية و عصرنة إدارة الجمارك عن طريق تحليل مختلف المواد و المراسيم التنفيذية المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية والعملية.

الفصل الأول:
مدخل لإدارة الجمارك الجزائرية

تمهيد الفصل :

إن التطرق إلى أي موضوع دراسة يتطلب منا التعرف على عدة جوانب تمكننا من أخذ نظرة عامة عنه ، في هذا الإطار سيتم التطرق إلى بعض المفاهيم العامة حول قطاع الجمارك باعتباره يشكل ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني ويعد من بين القطاعات الحيوية التي تساهم بفعالية في تدعيمه وحمايته، فالجمارك نقطة عبور إجبارية بالنسبة للبضائع ، الأشخاص ورؤوس الأموال وبالتالي فهي من بين المؤسسات الأولى التي تعتمد عليها مختلف الحكومات في مختلف الدول عبر العالم فهي تعتبر المحرك رقم واحد للإنتاج والاقتصاد الوطني، لهذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على طريقة عمل إدارة الجمارك , تنظيمها و تسييرها و ذلك من خلال:

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك.
المبحث الثاني: تنظيم و تسيير إدارة الجمارك .

المبحث الأول: ماهية الجمارك

غداة الاستقلال لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية ، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية التي تضمنت مديرية و التي بدورها ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك ، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في مهامهما. في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة ، وانبثقت عنها مديريتان فرعيتان منفصلتان هما:

- المديرية الفرعية للجمارك.تتكفل بالجباية والمنازعات
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.

مع صدور المرسوم رقم 279-64 الصادر بتاريخ 04/09/1964 أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية والتي تعد هيئة تابعة مركزيا إلى وزارة المالية كما تمت إعادة تنظيم المديرية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

لتصور ماهية الجمارك يتطلب شرح الموضوع وتحديد معالمه بما يعين الاقتراب من مفهومه من جهة أولى و نشأته من جهة ثانية ومهام ووسائل الجمارك من جهة أخرى ولذلك يتعين علينا أن تتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول : مفهوم إدارة الجمارك.
- المطلب الثاني : تطور إدارة الجمارك الجزائرية.
- المطلب الثالث : أهم مهام إدارة الجمارك.

و يمكن شرحهم بالتفصيل على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم إدارة الجمارك

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم تعريف لإدارة الجمارك فقد كانت تسمى الجمارك في الأوقات الماضية بكلمة "DIVAN" و هي تعني مكان تجميع الإداريين المكلفين بالمالية ، و لهذا فقد كانت الجمارك منذ القديم تعمل لأجل سير عمليات التبادل التجاري في نظام وشفافية. [1]

الفرع الأول : تعاريف عامة لإدارة الجمارك

التعريف الأول:

إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني ، فهي أداة لتسهيل المبادلات ، تشجيع وتحرير التجارة من القيود.

تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة ، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة ، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص و وسائل النقل البحرية والبرية وكذا الجوية من وإلى الخارج. [2]

التعريف الثاني:

إن إدارة الجمارك تعتبر جهاز فعال في خدمة الاقتصاد الوطني نظرا للدور الذي تلعبه في ترقية التجارة ، و هذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية و محاربة الغش و التهريب و الاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية على تطبيق التشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير ، واستعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية .

الفرع الثاني: تعريف إدارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين

لقد تم إبراز ماهية الجمارك من قبل العديد من علماء الاقتصاد و من بين هذه التعاريف هناك تعريف السيدين " M.Shmidilin" و " J.ducroq " في كتابهما الشهير: L'Organisation et réglementation du commerce extérieur

أين عرفا إدارة الجمارك كما يلي:

التعريف الأول:

إن المهمة الأساسية و المألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة [3] ، بحيث تتأقلم هذه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الإدارة المركزية للمديرية للجمارك ، ج. ر، عدد 86 الصادرة ب 28 ديسمبر 1993

[2] سلمى سلطاني دور الجمارك في السياسة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط و التنمية، جامعة الجزائر ،2001-2003 ص102

الحماية مع متطلبات التصدير ، وكذلك تقوم على الحدود لمراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد ، كما تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك.

التعريف الثاني :

الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال للحدود الوطنية و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد. [1]

الفرع الثالث: تعريف إدارة الجمارك حسب قانون الجمارك

التعريف الأول:

تنص المادة 28 و 29 من قانون الجمارك على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق و احترام التشريعات التي جاءت في القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية و تحركات الأفراد فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون ، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية ، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي ، فالنطاق الجمركي يشمل على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كما هي محددة في التشريع المعمول به .
- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية 60 كلم و بذلك و بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.[2]

[1] M. Shmidilin et Ducorq. J, l'organisation et réglementation du commerce extérieur. 3edition 1995

[2] القانون 98-10 المؤرخ في 19 أوت 1998 الصادر ب ج. ر، العدد 61 المتعلق بقانون الجمارك

الفرع الرابع: التعريف الإجمالي

بعد تعريف الجمارك من جميع الأوجه يمكن القول أن الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية بناءا على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات خاصة ومحددة وضعت من قبل الدولة تبين (أهداف ، مهام ،آليات عمل مرجعيتها الإدارية و القانونية لجهازها الإداري) بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي.

المطلب الثاني : تطور إدارة الجمارك الجزائرية

عرفت الجمارك الجزائرية بوصفها هيئة وطنية نظامية مؤهلة قانونيا لمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج، تحولات جذرية وتطورت عميقة ارتبطت بما مر على الاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

I. فترة ما بين 1962-1969

كان على رأس الجمارك السيد" بناط خلفه"، السيد "باي" و تميزت هذه المرحلة بـ: [1]
الرقابة الجمركية المحدودة للتجارة الخارجية لعدة أسباب موضوعية ومبررات عملية منها:

- عدم استعداد مصالح الجمارك ونقص تكيفها مع مجريات ذلك الوقت.
- تبعية الجمارك من حيث الوصاية لجهات مختلفة، إذ كانت على المستوى الوطني مديرية مركزية تابعة الوزارة الاقتصاد والمالية، ثم مديرية وطنية تابعة لرئاسة الجمهورية، فمدرية مركزية تابعة لوزارة المالية من جديد، وكانت لها على المستوى المحلي أربع مديريات هي: الجزائر، وهران، عنابة، والأغواط موروثة من العهد الفرنسي.

أما أهم ما يمكن تسجيله على هذه الفترة فيتمثل في الآتي:

- استمرار العمل بالقوانين والنظم الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.
- فيفري 1963: إنشاء رسم خاص على الواردات مقدرة بـ 3%.
- ماي 1963: تحديد نظام الحصص الذي يحدد كمية السلع المستوردة كمحاولة لرقابة التجارة الخارجية.
- أكتوبر 1963: إنشاء أول تعريفة جمركية جزائرية.
- أفريل 1964 إحداث آليات مراقبة الصرف.
- فيفري 1986 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة.

II. فترة ما بين 1970-1978

كان على رأس الجمارك السيد بن عيسى "محمد ثم خلفه موسى "محمد تميزت هذه الفترة بعدة أحداث عرفتها البلاد منها : [2]

- تأميم تدريجي للتجارة الخارجية وخلق أنشطة مسيرة من طرف شركات وطنية لإنجاز صناعة وطنية، تسير احتكار الاستيراد والتصدير وتوزيع المواد الضرورية للسوق الجزائرية.
- إصدار تعريفة جمركية جديدة سنة 1973.
- تمديد نظام الحصص السابق الذكر.
- تحديد نظام الترخيص الشامل للاستيراد الذي أنتظر تعميمه حتى سنة 1973.
- تحديد نظام خاص بالمواد الحرة.

---

[1] موسى بودهان، النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر،دار الكتاب للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص 99
[2] سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص104

III. الفترة ما بين 1978-1987

كان على رأس الجمارك الرائد محمود ورتسي ، ثم خلفه الرائد عزالدين ملاح تميزت هذه الفترة بـ : [1]

- صدور قانون المالية لسنة 1978 الذي كرس هو الآخر مبادئ التأمينات والاحتكارات ومنها تأميم التجارة الخارجية واحتكاراتها من طرف الدولة.
- صدور القانون رقم 79-07 بتاريخ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك وهو أول قانون جمارك بعد التخلص من القوانين والنظم الجمركية الفرنسية الاستعمارية.
- فقدان إدارة الجمارك العديد من مهامها وصلاحياتها وامتيازاتها وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج بحيث صارت هذه الإدارة لا تتكفل حتى بعناصر التسعيرة التي أوكلت إلى المؤسسات والشركات الوطنية المتدخلة في قطاع التجارة الخارجية استيراد وتصدير.
- في هذه المرحلة تم تزويد المصالح الجمركية والعاملين فيها بوسائل وإمكانيات هامة جدا (بناء ثكنات وأحياء جمركية، واقتناء أراضي وسكنات لفائدة الجمارك استخدام بدله جديدة، اقتناء سيارات، عتاد و وسائل المواصلات).
- إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية.

إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام مراقبة :

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجباية.
- المديرية المركزية للتسيير الوسائل.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.

IV. الفترة ما بين 1988-1991

كان على رأس الجمارك السيد محمد قنيفد خليفه" السيد جبارة عمر شوقي وتميزت بما يلي:

شروع الجمارك في استرجاع مهامها وصلاحيتها امتيازاتها ومكانتها في مراقبة العمليات المالية والتجارية مع الخارج بفعل الانسحاب التدريجي للدولة من احتكار التجارة الخارجية التي نصت عليها الدفعة الأولى من قوانين الإصلاحات الاقتصادية على النحو الآتي : [2]

بتاريخ 12 جانفي 1988 تم إصدار القوانين رقم 88-01 و 88-02 و 88-03 و

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص100

[2] موسى بودهان، مرجع سابق، ص (101-102)

88-04 المتضمنة على التوالي بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التخطيط صناديق المساهمة وتعديل القانون التجاري الخاص بتحديد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تم بتاريخ 14 أفريل 1990 إصدار القانون رقم 09-10 المتعلق بالنقد والقرض مما أدى إلى إعادة تنظيم إدارة الجمارك وطنيا بتحويل طبيعتها القانونية من مديرية مركزية إلى مديرية وطنية، وإضافة مديريات فرعية، وما يمكن ملاحظته هو الغياب الملحوظ لأية إستراتيجية جمركية واضحة سواء في مجال التكوين ماديا أو عمليا أو في ميدان استخدام وسائل المراقبة الحديثة ولذلك اتخذت التدابير والإجراءات القانونية الآتية:

- إصدار سنة 1991 أربعة مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 91/76 بتاريخ 16 مارس 1991 خاص بتنظيم المصالح الخارجية، والمراسيم الثلاثة الأخرى تتعلق بالمديرية العامة.
- الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بالنظام المنسق التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي سابقا المنظمة العالمية للجمارك (حاليا) في 30 مارس 1991.

V. <u>الفترة ما بين 1992-2000</u>

كان على رأس الجمارك السيد "إبراهيم" شايب "الشريف" وتميزت هذه المرحلة ببعض الأعمال والنشاطات منها: [1]

في سنة 1993 تم تعديل المراسيم التنفيذية لسنة 1991 الأربعة السابقة الذكر بثلاثة مراسيم تنفيذية رقم 93/329، 93/330 و 93/331 التي أعطت بعد آخر ونظرة جديدة لإدارة الجمارك من حيث إعادة تنظيمها على المستوى الوطني بتكريس طبيعتها القانونية كمديرية عامة مستقلة وتميزت بقوانينها ونظمها وتبعا لخصوصيتها المدنية والعسكرية الاقتصادية والمالية وعلى المستوى المركزي في شكل مديريات مركزية تسع مديريات وخمس مديريات (دراسات تجمع تحتها مديريات فرعية ومكاتب وعلى مستوى المصالح الخارجية الأخرى ذات الاختصاص الجهوي (12) مديرية الجهوية) و متفشيات أقسام (46) وحادات فرق ومند وبيات الأمن... الخ، علما أن هذه المراسيم قد تم تعديلها هي الأخرى سنتي 1995 و 1998.

في سنة 1995 تم إدخال أحكام قانونية تسمح بتسهيلات جمركة في مجال الاستيراد والتصدير تتعلق على وجه الخصوص بالنظم الاقتصادية الجمركية في سنة 1998 تم تعديل قانون الجمارك القديم 1979 بقانون جديد هو القانون رقم 98/10 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 22 أوت 1998 الذي حاول التكفل ببعض الجوانب الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة.

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص103

VI. الفترة ما بين 2001 إلى الآن

كان على رأس الجمارك السيد لبيب علي " (2001-2006) ثم خلفه السيد عبدو بودربالة من 2006 حتى الآن هذه المرحلة تميزت بإحداث تغيرات جذرية مست الكثير من الجوانب التنظيمية والهيكلية، القانونية و تسيير الموارد البشرية والإمكانيات المادية والوسائل المالية التكنولوجيات العصرية الإعلام والاتصال وسائل المراقبة الحديثة من أجهزة الإعلام الآلي...). [1]

- سن وإصدار تعريفة جمركية جديدة وذلك بمقتض الأمر رقم 01/02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 20 أوت 2001.
- إصدار مدونة لأخلاقيات المهنة والسلوك داخل جميع مصالح الجمارك وهي مستنبطة من تصريح المنظمة العلمية للجمارك.
- تدشين ثلاث مدارس جمركية جديدة واحدة في وهران والثانية في الجزائر والثالثة في تلمسان).
- إنشاء مجلس بيداغوجي خاص بالمدارس الجمركية.
- استحداث ثلاث مصالح جمركية جديدة مركز وطني الأنياب "السينوتقني" أو الكلاب البوليسية المختصة في تقني أثر المخدرات والمتفجرات والأسلحة .... و مصلحتين لقيادة وصيانة السيارات والدراجات النارية وفرقة نحاسية وطنية).
- عقد اتفاقيات تعاون وتنسيق مع بعض المؤسسات الوطنية والشركات المختصة وتكثيف الاتصالات والمشاورات في جميع الميادين ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية عموما.
- تخريج دفعات كثيرة وبرتب مختلفة ضباط رقابة ضباط فرق وأعوان رقابة).

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص104

المطلب الثالث : أهم مهام إدارة الجمارك

تختلف أوجه النظر تجاه مهام إدارة الجمارك ، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية بسبب مختلف الرسوم و الضرائب و أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر،

و لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة انتعاش و تطوير الاقتصاد الوطني.

إضافة إلى أنه يمكن تسليط الضوء على مهام إدارة الجمارك من خلال قانون الجمارك الذي يحدد بدقة المهام الأساسية لها والتي يمكننا وصفها بمهام مزدوجة فهي مهام اقتصادية و جبائية وخاصة في المجال الاقتصادي.[1]

و نلخص هذه المهام فيما يلي:

I. المهام ذات البعد الجبائي

إن المهمة التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تغذية الخزينة ، و قد شكل هذا التحصيل منذ وقت طويل مصدرا هاما تعتمد عليه الدولة في تمويل خزينتها العمومية، بحيث تبقى الحقوق الجمركية أهم مورد لتغذية الخزينة العمومية في الدول النامية (بعد جبائي) ، في حين أنه في الدول المتقدمة ، البعد الاقتصادي يطغى أكثر على البعد الجبائي ، وتتمثل هذه المهام ذات البعد الجبائي في :

الفرع الأول : تحصيل الإيرادات الجمركية

من بين أسباب تواجد الجمارك، هو فرض الحقوق و الرسوم الجمركية و التي تشكل موردا هاما للمد خول الجبائي قصد تزويد ميزانية الدولة ، و رفع أسعار تلك المواد المستوردة حتى تماثل في قيمتها أسعار المواد و المنتجات الوطنية ، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في حالة حدوت عجز مالي و في الجزائر تمثل العوائد الجبائية من البترول حوالي 78 % من عائدات الدولة ، في حين يقدر معدل التحصيل الجمركي الجزائري بحوالي 30% من العائدات الإجمالية للخزينة العامة للدولة ، وذلك عن طريق تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم على البضائع المستوردة.[2]

الفرع الثاني : تحصيل الإيرادات غير الجمركية

يمكن أن يكون مصدر الإيرادات ليست الرسوم و الحقوق الجمركية ، و إنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية ، وأهم هذه العقوبات نجد:

---

[1] كرفوح مريم، ادارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار 2016-2017، ص17

[2] كرفوح مريم، مرجع سابق، ص17

- **الغرامة :** و تشمل على دفع قيمة من المال محددة قانونيا نتيجة ارتكاب مخالفة معينة و تحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضي عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع ، أي تقييم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عليها.
- **المصادرة :** و هي عبارة عن عملية حجز للبضائع و وسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش ، أو تكون عبارة عن دفع قيمة من المال إذ يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والمصادرات و العقوبات المالية الأخرى. [1]

الفرع الثالث : الرقابة الجبائية

تشكل الجمارك الجهاز الرئيسي الذي يرتكز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي ، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية ، مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق و الرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من و إلى الإقليم الوطني مثل (TVA) . و التأكد من تطبيقها الفعلي و التماشي مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق و الرسوم ، و ذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.

II. المهام ذات البعد الاقتصادي

من أجل الاستجابة إلى قواعد و متطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أمام المبادلات الخارجية تعمل إدارة الجمارك في الآفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى ، عن طريق توفير امتيازات إضافية للاقتصاد و تقليل التكاليف في فرض قيود على المبادلات [2]

و في هذا الإطار فإن إدارة الجمارك تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال قيامها بدور مزدوج.

1 دور الحماية و يتمثل في حماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير الشرعية.

2 دور الحرية و تهدف إلى تحرير المبادلات الخارجية.

3 توجيه الأموال المستثمرة إلى مجالات معينة ، كالإنتاج مثلا (رسوم جمركية منخفضة) بدل من مجالات أخرى كالبيع بالتجزئة (رسوم جمركية عادة ما تكون مرتفعة)

و يمكن إيضاح المهام الاقتصادية فيما يلي:

الفرع الأول : مراقبة المبادلات الخارجية

تأتي هذه المراقبة بهدف احترام التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية وذلك تحت المراقبة الصارمة لأعوان الجمارك ، وعليه فإن عملية المراقبة لها هدف مزدوج:

- تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية : تعمل الجمارك على ضمان تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية سواء عند الاستيراد أو التصدير، كما تعمل

[1] كرفوح مريم، مرجع سابق، ص18

[2] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص109

الجمارك على عدم تشكيل أية عقبة في وجه تدفق البضائع من جهة ، و المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى ، هذا بالتطبيق النزيه و الحسن للتشريعات والقوانين التي تخدم الاقتصاد الوطني.

- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية : نظرا للوجود الدائم للجمارك على الحدود فقد أسندت إليها مهمة إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية كون هذه الأخيرة تمثل وسيلة إعلام هامة لتوجيه سياسة البلد الاقتصادية و إتحاد التدابير السياسية التي يقتضيها الوضع الاقتصادي و تشمل هذه الإحصائيات كامل المبادلات التجارية ، و يتم إعداد هذه الإحصائيات وفق المراقبة الجمركية التي تمارس على المبادلات التجارية عن طريق التصريحات المقدمة عند إجراء التخليص الجمركي للبضائع. كذلك تقوم إدارة الجمارك بجمع المعلومات الإحصائية على أساس التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة و الوسائل الإلكترونية التي تمتلكها و التي تسمح بمعرفة :
  - تطور الأسعار ونقل البضائع ومراقبة التسويات المالية مع الخارج و تحليل هياكل التجارة .
  - التوقع لتجنب ما سبق أو لتصحيح بعض المقاييس الاقتصادية التي كان معتمدا عليها.

  و تؤمن إدارة الجمارك هذا الشكل من الإحصائيات عن طريق المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك (CNIS) ، حيث يساهم هذا الأخير في وضع إحصائيات ناجحة تمس شتى الميادين و التي تساعد في إحصاء التجارة الخارجية.

الفرع الثاني : ترقية المبادلات الخارجية

يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية و المبادلات التجارية ، خاصة فيما يخص الإجراءات التي اتخذتها OMC المنظمة العالمية للتجارة ، و التي تستدعي من إدارة الجمارك أن تعمل كعنصر تعريفي و تشجيعي للمبادلات الخارجية دون أن يعيق ذلك تنقل البضائع عند عبور الحدود ، كما تقوم بترقية التجارة الخارجية من خلال مساندة و إعانة القطاعات التي يكون موضوع نشاطها موجه للتصدير. و تتم عملية ترقية التجارة والمبادلات الخارجية عن طريق:

- التسيير الحسن للسياسة الجمركية : يعتمد إعطاء دفع قوي للتبادل الدولي على رفع درجة ليونة النظام الجمركي بين البلدان واختصار الوقت وتبسيط الإجراءات ولهذا تقوم الجمارك بتسخير كل الوسائل القانونية والمادية و حتى التقنية و ذلك من أجل العمل على إلغاء جميع ما يتسبب في عرقلة تدفق السلع و الخدمات و الأشخاص و رؤوس الأموال.

- المساعدة في بعض النشاطات : و يتم هذا من خلال وضع تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالأنظمة الجمركية التي تعمل بها في عمليات التجارة ، مثل نظام المستودعات ، العبور ... الخ .

كما تعمل الجمارك على وضع إجراءات تساهم في جلب الاستثمار والتي تفتح للمؤسسات مجالات مشجعة.

الفرع الثالث : حماية الاقتصاد الوطني

مع تطور المنتجات و زيادة أنواعها ، انتهجت الجمارك سياسة موضوعية جديدة ذات بعدين (حمائي وتحريري) و تخص الأخيرة إعطاء المنتجات الوطنية حرية التنافس مع المنتجات الأجنبية حامية في نفس الوقت المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية ، و على رأسها الإغراق الذي تنص عليه المادة 8 من قانون الجمارك ، وعليه فإن الجزائر تطبق قانون مكافحة الإغراق والمحدد حاليا في حدود معدل أقصى 4 فهي بهذا الإجراء تطبق مبادئ OMC والتي تسعى الجزائر للإنظمام إليها.

III. المهام الأخرى لإدارة الجمارك

و هي مهام لا تقل أهمية عن المهام السابقة يمكن إدراجها حسب عدة مجالات كما يلي: [1]

الفرع الأول : في المجال الصحي

و تتمثل في توفير الحماية الصحيحة للثروة الحيوانية و النباتية و كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية ، وكذا مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة الصحة و السلوك العام و الشهادة الصحية للنباتات ، الحيوانات المواد الغذائية والمواد الصيدلانية

الفرع الثاني : في المجال المالي

تعمل الجمارك على مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال و مراقبة الصرف و القيم النقدية مع مراقبة القيمة لدى الجمارك و السهر على احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومكافحة تضخيم الفواتير وتهريب وتبييض الأموال.

الفرع الثالث : في مجال النظام العام والأمن

تسهر الجمارك على مراقبة الأمن العام و المحافظة على النظام الاقتصادي العام من خلال:

- مكافحة كل ما من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية و أمن المواطنين، من إدخال أسلحة وذخيرة و متفجرات دون ترخيص مسبق من مديرية الأمن الوطني أو وزارة الداخلية ، و كذا المخطوطات و الكتب المنافية للأخلاق والآداب أو السياسة الوطنية

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 112

- مكافحة إدخال البضائع دون تصريح و مكافحة الجرائم الجمركية و هذه الأخيرة تختلف من جرائم بسيطة تتعلق بالتصدير و الاستيراد للبضائع والمنتجات المحظورة إلى جرائم خطيرة تمس بسمعة الدولة و نظامها الاجتماعي.
- حراسة السواحل البحرية و الحدود البرية.
- مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود و السواحل وملاحقة المخالفين للقانون.

الفرع الرابع : في المجال الفني و الثقافي

تقوم إدارة الجمارك بحماية التراث الفني و الثقافي و يتم ذلك من خلال مراقبة عملية تصدير و استيراد الأعمال الفنية و تصدير الآثار و التحف ، بالإضافة إلى مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: تنظيم وتسيير إدارة الجمارك

لقد قامت إدارة الجمارك بإعادة تهيئة مخططها الهيكلي و التنظيمي و هذا تحت إطار الإصلاح الجمركي ، حيث شرعت في إعادة تنظيم الإدارة المركزية ، بما في ذلك المفتشية العامة ، كما يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق المرونة و النجاعة في تنظيم المصالح ، و لقد تضمن تنظيم وسير الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و المفتشية العامة ما يلي:

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

المطلب الثاني : مجال نشاط إدارة الجمارك

المطلب الثالث : صلاحيات إدارة الجمارك

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة المالية ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها ، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء مهام المدراء.

I. المصالح المركزية

الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك ، التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وتضم: [1]

- مديري دراسات.
- ستة رؤساء دراسات.
- المفتشية العامة لمصالح الجمارك : ويسيرها نص خاص.

المديريات المركزية الآتية:

- **مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية :** تتمثل مهامها في تشريع القوانين وتنظيم حسن التطبيق والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية ، وتضم ثلاث مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم.
  - المديرية الفرعية الإجراءات والتسهيل.
  - المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية.

[1] سماح فراقة، رميساء رباحي، عصرنة قطاع الجمارك و دوره في تسهيل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة قالمة، 2021، ص 60

- **مديرية الجباية وأسس الضريبة :** تتمثل مهامها في مشاركة في إعداد النصوص التشريعية فيما يخص الجباية والامتيازات الجبائية وليس فرض الضريبة وكذلك المشاركة في إعداد السياسة التعريفية.

  وتشمل على مديريتين فرعيتين:
  - المديرية الفرعية للجباية
  - المديرية الفرعية للأسس الضريبية
- **مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر :** تتمثل مهامها في المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر ، والسهر على تشكيل قاعدة معطيات فيما يخص الغش التجاري والاتجار الغير شرعي،

  وتشمل على مديريتين فرعيتين:
  - المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي.
  - المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.
- **مديرية التحقيقات الجمركية :** تتمثل مهامها في المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش ، إجراء التحقيقات بالتعاون مع الجهات المختصة.

  وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للتحريات.
  - المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة.
  - المديريات الفرعية لمكافحة الغش
- **مديرية المنازعات وتأطير قابضات الجمارك :** تتمثل مهامها في المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات والمصالحة الجمركية ونشاطات قابضات الجمارك.

  وتشمل على ثلاث مديريات فرعية **:**
  - المديرية الفرعية لقضايا المنازعات.
  - المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي
  - المديرية الفرعية لتأطير قابضات الجمارك.
- **مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق :** تتمثل مهمتها في المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالأمن والتدخل ألعملياتي والسهر على الوقاية وأمن الأشخاص وتوجيه نشاط الفرق في مراكز الحراسة للجمارك.

  وتشمل على مديريتين فرعيتين:
  - المديرية الفرعية للوقاية والأمن.

- المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق.

- **مديرية العصرنة والاستشراف :** تتمثل مهامها في اقتراح نصوص خاصة بالتنظيم وبوضع نظام للتنظيم ونظام للتخطيط والسهر على ترقيته.
وتشمل ثلاث مديريات فرعية
  - المديرية الفرعية للتخطيط والتنظيم والمناهج.
  - المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية .
  - المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية.
- **مديرية الإعلام والاتصال :** وتتمثل مهامها في اقتراح نصوص تنظيمية خاصة بالإعلام والاتصال وإعداد إستراتيجية الإعلام الداخلي والخارجي للجمارك.
وتشمل ثلاث مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة.
  - المديرية الفرعية للاتصال.
  - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.
- **مديرية الموارد البشرية :** وتتمثل مهامها في اقتراح نصوص تنظيمية خاصة بتسيير الموارد البشرية و تحديد إستراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية.
تشمل أربع مديريات فرعية **:**
  - المديرية الفرعية للمستخدمين.
  - المديرية الفرعية للتكوين.
  - المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات
  - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.
- **مديرية إدارة الوسائل:** تتمثل مهامها في اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الوسائل المادية بكل أنواعها والأملاك العقارية المخصصة لإدارة الجمارك، والسهر على توفير كل الاحتياجات المادية المصالح إدارة الجمارك. وتشتمل على أربع مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للميزانية والحاسبة
  - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفات
  - المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة
  - المديرية الفرعية للوسائل المادية.

II. المصالح الخارجية

إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصالح المراكز الوطنية وتنقسم إلى: [1]

- المركز الوطني للاستشارة ونظم المعلومات
- مديريات جهوية للجمارك
- المركز الوطني للتكوين الجمركي.

الشكل01 :يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك:

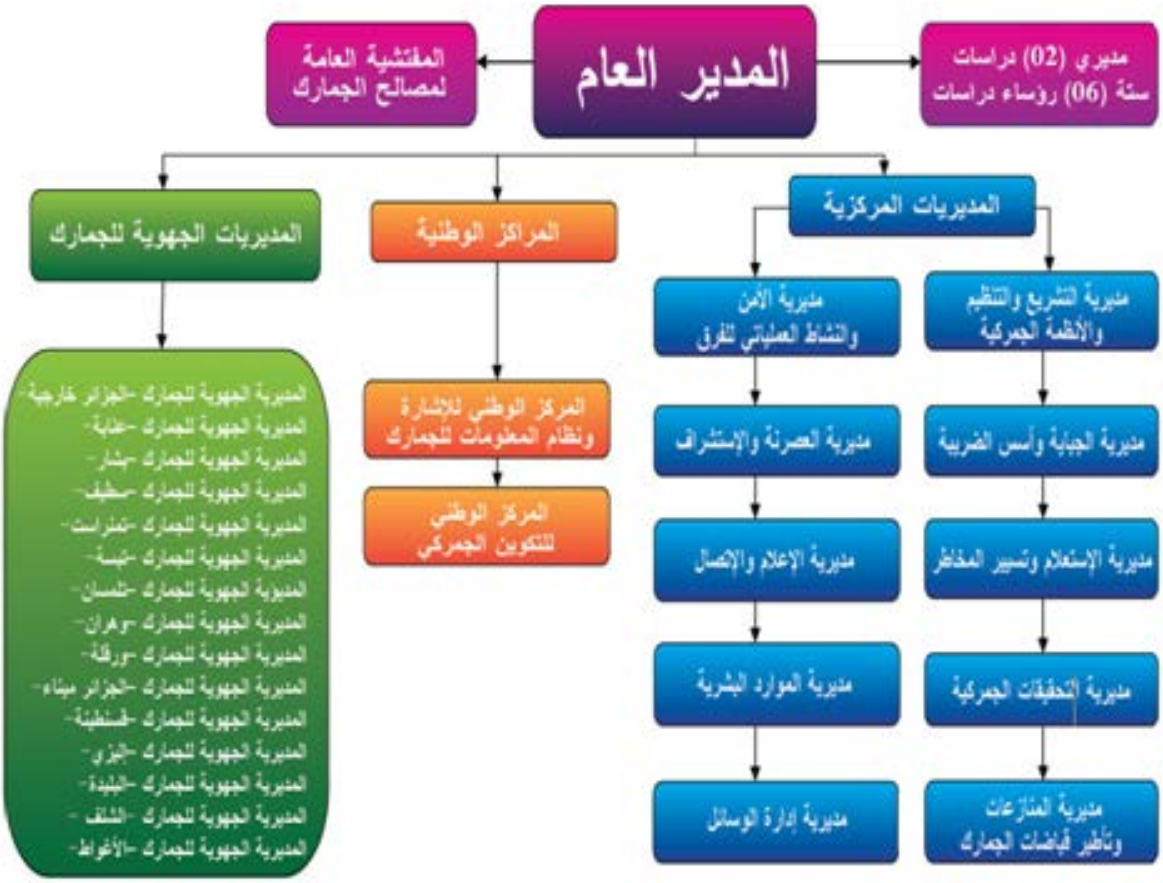

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 20فيفري 2017 متضمن تنظيم الإداري المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها

[1] المديرية العامة للجمارك www.douan.gov.dz

المطلب الثاني : مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، و يمكن توضيح مجال عمل إدارة الجمارك كما يلي:

الفرع الأول: النطاق الجمركي

ويقصد بالنطاق الجمركي الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه المصالح الجمركية اختصاصها ، بالنظر إلى اتساع الإقليم الجمركي ، فقد التزم الأمر إلى تأسيس شبكة في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي ، الذي يشمل :[1]

أولا : منطقة بحرية : تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به . وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كيلو منه.

ثانيا: منطقة برية: و تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

و يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين 60 كلم .

الفرع الثاني : الإقليم الجمركي

يتم تطبيق المواد الموجودة في القانون الجمركي و المتعلقة بتنظيم وتحديد مجال نشاط إدارة الجمارك بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بهدف حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع العلم أن تحقيق معظم هذه المهام لا يكون إلا بتنسيق كل مجهوداتها مع القطاعات الأخرى للدولة و على هذا تجد أن إدارة الجمارك تحدد مجال نشاطها، وتنظم علاقاتها مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي.[2]

ويمكن تحديد الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم (98 - 10) على الإقليم الوطني المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها، و يمكن توضيح ذلك كما يلي .

- **المياه الإقليمية و المياه الداخلية:** حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا، و إن المياه الداخلية تشمل المراسي الموانئ والمستنقعات المالحة.

---

[1] المادة 28 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك ،مرجع سابق

[2] المادة 29 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك ،مرجع سابق

- **الإقليم الوطني :** و يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.
- **المنطقة المتاخمة :** وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ بعد 12 ميلا، و طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.
- **الفضاء الجوي :** ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.

المطلب الثالث: صلاحيات إدارة الجمارك

تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[1]

وبهذه الصفة تكمل صلاحيات المديرية العامة للجمارك على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وإدارة الجمارك ووضعها حيز التنفيذ
- المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني، بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير التعريفية
- السهر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. على ضمان مهمة الحماية الموضوعة على عاتقها والمتعلقة بالصحة العمومية والأخلاق العامة والمحيط
- السهر، على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية
- السهر، بالاتصال مع المصالح المختصة، على مكافحة :
  - التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود
  - الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين
- المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

و تختلف الصلاحيات الموكلة لها حسب اختلاف المديريات و تنقسم إلى ما يلي:

- **مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية:** وتكلف على الخصوص، بما يأتي :[2]
  - المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وضمان الانسجام في إعداد النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي الصادرة عن المديريات التقنية الأخرى للمديرية العامة للجمارك.
  - تصميم مرجع مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الجمركي وضمان تحيينها.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ،مرجع سابق.

- إعداد وترقية الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية والأنظمة الخاصة.
- السهر على مطابقة أحكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهم إدارة الجمارك والمصادق عليها من طرف الجزائر.
- المشاركة في إعداد قوانين المالية.
- السهر على الانسجام القانوني للنصوص المبادر بها من طرف القطاعات الأخرى مع التشريع الجمركي.
- صياغة مقررات اعتماد المتعاملين الاقتصاديين ومساعدي الجمارك.

- **<u>مديرية الجباية وأسس الضريبة</u> :** وتكلف على الخصوص بما يأتي :[1]

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية والامتيازات الجبائية و أسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.
- متابعة أعمال المنظمات الدولية فيما يخص أسس فرض الضريبة والمشاركة فيها.
- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بأسس فرض الضريبة التي تخضع للجنة الوطنية للطعن.
- إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل مراقبة الانسجام
- المشاركة في إعداد السياسة التعريفية.

- **<u>مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر:</u>** وتكلف على الخصوص، بما يأتي :[2]

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.
- السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني، والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.
- تصميم وتحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر والانتقائية والاستهداف.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري، وضمان متابعتها.
- السهر على التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- **<u>مديرية التحقيقات الجمركية:</u>** وتكلف على الخصوص، بما يأتي:[1]

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.
- إعداد ميثاق الرقابات الجمركية، والسهر على وضعها حيز التنفيذ.
- إعداد استراتيجية مكافحة الغش، والسهر على وضعها حيز التنفيذ.
- تحديد نظام الرقابات الجمركية، وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ.
- إجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- **<u>مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك:</u>** وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :[2]

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات والمصالحة الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.
- التكفل بالنزاعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية.
- ضمان تسيير قضايا النزاعات والمصالحة التابعة لاختصاص الإدارة المركزية ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك، - السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية.

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

- متابعة و تسيير محاسبة قباضات الجمارك والمنازعات، وبيع البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية والمضمونة من طرف قباضات الجمارك.
- دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة الخاصة بالمنازعات والمصالحات الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك التي لا تدخل في صلاحيات المصالح غير الممركزة.
- مساعدة وتوجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المعمول بها والمتعلقة بالتحصيل وإيداع وضمان الحقوق والرسوم والغرامات.
- توجيه المصالح غير الممركزة فيما يخص التعاون مع الهيئات القضائية المختصة.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالمنازعات والمصالحة ونشاطات قباضات الجمارك وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- **<u>مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق:</u>** وتكلف على الخصوص، بما يأتي:[1]

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالأمن والتدخل العملياتي، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام السهر على الوقاية وأمن الأشخاص والهياكل القاعدية الجمركية.
- المشاركة ووضع حيّز التنفيذ ومتابعة الأعمال المشتركة بين القطاعات التي تخص الوقاية. والأمن، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة
- تأطير وتوجيه نشاط فرق الجمارك وتلك التي تعمل في مراكز الحراسة للجمارك.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالوقاية والأمن ونشاط الفرق وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- **<u>مديرية العصرنة والاستشراف:</u>** وتكلف على الخصوص، بما يأتي :[2]

- اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم.
- إجراء دراسات إحصائية متعلقة بالنشاطات الجمركية.
- ضمان التنبؤ الاستراتيجي وإجراء دراسات وتحاليل الاستشراف.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

- إعداد منظومة مناهج العمل والسهر على ترقيتهما.
- وضع نظام التنظيم ونظام التخطيط والسهر على ترقيته.
- قيادة المشاريع في إطار دمج أعمال التسيير في نظام المعلومات.
- تصميم مرجع مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الإداري وضمان تحيينه

- **مديرية الموارد البشرية:** وتكلف على الخصوص، بما يأتي :[1]

- اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها.
- تحديد إستراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية والتكوين والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها.
- السهر على تنفيذ أحكام القوانين الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك.
- وضع منظومة تثمين الموارد البشرية والسهر على ترقيتها.
- وضع منظومة النشاط الاجتماعي، والسهر على ترقيتها من أجل تحسين ظروف معيشة أعوان الجمارك وعملهم.
- تأطير ومتابعة نشاطات تعاضدية الجمارك والشؤون الاجتماعية للجمارك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بتسيير الموارد البشرية وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية العصرنة والاستشراف من أجل ضمان الانسجام.

- **مديرية إدارة الوسائل:** وتكلف على الخصوص، بما يأتي :[2]

- اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الوسائل المالية والوسائل المادية بكل أنواعها، وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها.
- السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية وتلك المتعلقة بالوسائل المادية والأملاك العقارية المخصصة لإدارة الجمارك.
- السهر على تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بتنفيذ نفقات التسيير والتجهيز وتسيير الأملاك المنقولة والعقارية لإدارة الجمارك.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ،مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ،مرجع سابق.

- القيام بالتعاون مع جميع مصالح إدارة الجمارك، بالدراسة والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات لاحتياجاتها فيما يخص إنجاز و/أو اقتناء الهياكل القاعدية الإدارية والسكنات الإلزامية والوظيفية والتجهيزات الاجتماعية المهنية، وتزويدها بالتجهيزات ووسائل العمل بكل أنواعها.
- المتابعة المنتظمة لرخص البرامج المسجلة لفائدة إدارة الجمارك والسهر على إنجازها.
- ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالتجهيزات الخاصة، وضمان تسييرها ومتابعتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية والتأكد من استعمالها العقلاني وصيانتها.
- متابعة تسيير الهياكل القاعدية والثكنات والتجهيزات والوسائل من طرف المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بتسيير الوسائل المالية والهياكل القاعدية والتجهيزات الخاصة وكل أنواع الوسائل وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية العصرنة والاستشراف من أجل ضمان الانسجام.

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل بشكل عام، تحدثنا عن إدارة الجمارك ومساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني، من خلال نقطتين رئيسيتين تتمثلان في كل من : ماهية إدارة الجمارك تنظيم و تسيير إدارة الجمارك أين تطرقنا في بادئ الأمر إلى مبحث ماهية إدارة الجمارك فانطلقنا من مفهوم إدارة الجمارك أين توصلنا إلى أن الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناءا على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات خاصة ومحددة وضعت من قبل الدولة تبين (أهداف، مهام ،آليات عمل مرجعيتها الإدارية والقانونية، جهازها الإداري) بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من ثم إلى تطور إدارة الجمارك الجزائرية أين عرضنا نشأة و تطور إدارة الجمارك الجزائرية تاريخيا منذ الاستقلال و إلى وقتنا الحالي و في ختام هذا المبحث عرضنا أهم مهام إدارة الجمارك و التي تشمل كل من حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي.

كما تطرقنا أيضًا إلى الجانب التنظيمي لإدارة الجمارك امن خلال المبحث الثاني و المتمثل في تنظيم و تسيير إدارة الجمارك ين عرضنا الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك و الذي ينقسم إلى عدة مديريات تختلف فيما بينها من ناحية مهامها و كذالك من جهة الصلاحيات الموكلة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما تعرفنا علي مجال نشاط إدارة الجمارك و الذي ينقسم إلى كل من الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي.

الفصل الثاني:

آليات تأثير الجمارك على سياسات الانفتاح الاقتصادية

تمهيد الفصل :

بعد التطرق إلى الإطار العام لماهية إدارة الجمارك , من خلال إبراز أهم مفاهيمها و مهامها وتنظيمها وجب التطرق إلى آليات تأثير الجمارك على سياسات الانفتاح الاقتصادي، لما لها من تأثير مباشر على قيمة ونوعية الواردات والصادرات ، حيث سنحاول في هذا الفصل إسقاط الضوء على أهم الأنظمة الجمركية والسياسات التجارية التي تعتمدها الجمارك في التأثير على التجارة الخارجية،

من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ترقية الأنظمة الجمركية .

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ترقية الأنظمة الجمركية

تعتبر الأنظمة الجمركية من أهم الإجراءات والقوانين التي تنظم تداول البضائع عبر الحدود الدولية، وتهدف الأنظمة الجمركية إلى حماية الصناعات المحلية وتشجيع الصادرات، وتنظيم التجارة الدولية بما يحقق المصلحة العامة للدولة ويحافظ على حقوق المستهلكين والمنتجين المحليين. وتختلف الأنظمة الجمركية من دولة إلى أخرى، وقد تتطور بمرور الوقت بما يتماشى مع التطورات الدولية والاقتصادية والسياسية

و يتم تصنيف الأنظمة الجمركية بالاعتماد على طبيعة نشاط النظام و تنقسم إلى:

- المطلب الأول: الأنظمة الجمركية التجارية .
- المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الصناعية.
- المطلب الثالث الأنظمة: الجمركية المتعلقة بالنقل.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية التجارية

يندرج تحت هذه الفئة نظامين رئيسين وهما: نظام القبول المؤقت، المستودع الجمركي .

الفرع الأول - نظام القبول المؤقت

مع التطور السريع في المبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة وذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه، وتلبية لهذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام جمركي يدعى (نظام القبول المؤقت).[1]

الذي نصت عليه المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري حيث عرف على أنه النظام الجمركي الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير في الإقليم الجمركي خلال مدة معينة وفق الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

- إما أن تطرأ عليها تغيرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- إما بعد تعرضها لتحويل وتصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

[1] بلحنيش عبد الرحمن أثار إصلاحات الجمركة على التجارة الخارجية رسالة مقدمة من متطلبات شهادة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2007-2008 ص 75

إجراءات الاستفادة من النظام :

للاستفادة من هذا النظام على المتعامل احترام الإجراءات الآتية:

- إيداع طلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة وعلى المتعامل أن يبرز سبب اختيار هذا النظام من خلال توضيح الهدف الاقتصادي من ورائه.
- بعد دراسة إدارة الجمارك للطلب تقوم بمنح الترخيص للمتعامل الاقتصادي.
- بعد أن يحصل المتعامل على الترخيص يقدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضاعة و يقوم بوضع البضاعة تحت نظام القبول المؤقت كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية.

تكون مهلة تواجد البضاعة في الإقليم الجمركي محددة حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك تمديد هذه المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة قبل انقضاء الآجال المحددة لمكوث البضاعة، فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

أصناف القبول المؤقت :

هناك صنفين للقبول المؤقت حسب درجة توقيف الحقوق والرسوم :[1]

القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق والرسوم:

يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها أي تغيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، أي بدون تسجيل أي اهتلاك كبير في قيمتها التي دخلت بها الإقليم الجمركي، بحيث لا يوجد أي مبرر لدفع الرسوم والحقوق الجمركية، ويدخل في هذا الإطار من نظام القبول للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها ونظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

القبول المؤقت مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم :

يتعلق هذا النظام بالمصانع الأجنبية والتي لا يمكن دفع الحقوق والرسوم الجمركية بصفة كلية ، لذلك يتم رفع الرسوم عليها بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم ، وهذا راجع إلى طبيعة الاستعمال الذي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة إهتلاكها. كما يتعلق هذا النظام أساسا بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، تمنح التوقيف الجزئي للحقوق و رسوم البضائع والآلات الموجهة لغرض إستعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي.

[1] جنين محمد التسهيلات الجمركية وأثرها على المؤسسة (مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة الجزائر 2009 ص 28

الفرع الثاني: المستودع الجمركي

تنص المادة 129 من قانون الجمارك على أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمد من طرف إدارة الجمارك وذلك وفق الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي. [1]

أنواع المستودعات الجمركية:

يتم التفريق بين أنواع المستودعات الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري على الأساس إمكانية أن يكون المستودع الجمركي مستودع عمومي أو أن يكون مستودع خاص.

I. المستودع العمومي:

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا :[2]

- المستثنيات طبقا للمادة 116 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمحظورات.
- المحروقات وما يشبهها.
- المنتجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد تراقب من طرف لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية.

غير أنه يعد المستودع العمومي مستودع متخصص عندما يكون معد لتخزين البضائع التالية.[3]

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

البضائع المقبولة في النظام:

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورة التجارة من طرف كل عون اقتصادي مقيم في الإقليم الجمركي ينشط في مجال تقديم خدمات تخزين البضائع ونقلها وتداولها [4]، وبالتالي فهو نظام يقبل كل أنواع البضائع باستثناء المذكورة سابقا كما يمكن قبول البضائع التالية:

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو عند الإيداع المؤقت.
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي.
- البضائع المعدة للتصدير .

---

[1] المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري

[2] بلحنيش عبد الرحمان (المرجع السابق) ص 78

[3] المادة 139 من قانون الجمارك الجزائري

[4] المادة 140 من قانون الجمارك الجزائري

إجراءات الاستفادة من هذا النظام :

يرسل ملف طلب اعتماد المستودع العمومي إلى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا مرفوقا بالوثائق التالية: [1]

- مخطط محلات المستودع.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار.
- شهادة تطابق جهاز الأمن والوقاية من الحريق تقدمها مصالح الحماية المدنية.
- الالتزام بدفع مصاريف صيانة المحلات والتكاليف وكذا المصاريف المحتملة للإيجار

في حالة ما إذا كان المستودع متخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة يتم تقديم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي يتم اعتماد المستودع لوظيفة الاستغلال بمقرر من رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا .

يمكن إنشاء مساحات تخزين محددة داخل المستودع العمومي بطلب من المودع لحاجته الخاصة فقط بعد موافقة المشغل وبترخيص من رئيس مفتشية الأقسام قصد إيداع البضائع التي تتطلب تخزين مفصل ومعالجة خاصة.

تصفية النظام:

عند إنتهاء المهلة المحددة والمرخص بها يجب أن تنقل البضائع الموجودة في المستودع إلى نظام جمركي آخر مع احترام الشروط والإجراءات المطبقة على هذا النظام.

وإذا لم يتبع ذلك يوجه إلى المودع إنذار بسحب بضاعته ليعين لها نظام جمركي، وبعد 45 يوما من الإنذار تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن الشروط التي تحكم بيع البضائع رهن الإيداع.

يقوم المودع بدفع الحقوق والرسوم حسب الحالة ويدير المنافع المرتبطة بالتصدير الممنوحة للمؤونة عند الإيداع على البضائع التي دخلت المستودع ،ولا يمكن عرضها من جديد على إدارة الجمارك بنفس الكم والكيف أثناء عملية إحصاءات الجمركية أو عند خروجها من المستودع .[2]

في حالة البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا من جراء حادث أو قوة فإنها لا تخضع للرسوم والحقوق يتم عرضها كبقايا والنفايات الناتج كما يتم إتلافها، و يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع فتقوم الجمارك بإتلافها كما يمكن للمودع إتلافها تحت رقابة الجمارك، أما إذا كانت هذه البضائع مؤمنة يجب إثبات أن التأمين لا يغطي سوى قيمة البضاعة المودعة، كما يمكن أن تكون البضاعة المودعة محل تنازل وعند التصريح بالتنازل تحول الالتزامات من المودع القديم إلى المودع الجديد. [3]

---

[1] المادة 4 من المقرر رقم 5 المؤرخ في 3-02-1999 المحدد التطبيق المادة 141 من قانون الجمارك

[2] المادة 145 من قانون الجمارك الجزائري

[3] المادة 147 و 148 من قانون الجمارك الجزائري

II. المستودع الخاص:

يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به. [1]

ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع، حيث يفتح المستوردين والمصدرين قصد استعمالهم المباشر وتخزين بضائعهم باستثناء المحروقات السائلة والغازية.

إجراءات الاستفادة من هذا النظام :

يمنح مقرر اعتماد المستودع من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا حيث يقترن وضع المستودع للاستغلال باكتساب تعهد مكتوب يعتمده قابض الجمارك ويتضمن العقد التزام المستغل بما يلي :[2]

- دفع الحقوق والرسوم وكذلك الغرامات المحتملة للاستحقاق على المخالفات التي تتم معاينتها.
- الالتزام بدفع مصاريف الممارسة الناجمة عن تدخل مصالح الجمارك.

تصفية النظام:

يقترن قبول البضائع في المستودع الخاص بوضع تصريح مفصل مرفق بإلتزام المعني بتعهد لدى المكتب الذي يتبع إليه المستودع وعندما يكون المستودع في مكتب جمركي آخر يجب على المودع اكتتاب تصريح بالعبور عند الخروج من المستودع يجب على المستفيد من المستودع اكتتاب تصريح لتعيين نظام جمركي مرخص به.

في حالة غلق المستودع الخاص لا يتحرر المستغل من التزاماته تجاه إدارة الجمارك إلا بعد أن يمضي ويسوي كل حسابات المستودع، ولا يخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة في حالة هذه الأسباب : [3]

- لأسباب طبيعية كالجفاف والتبخر.
- بسبب قوة قاهرة شرط أن يكون تلف البضائع أو ضياعها مثبتا قانونيا.

---

[1] المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري

[2] المادة 5 من للمقرر رقم 6 المؤرخ في 3-02-1999 المحدد لتطبيق المادة 156 من قانون الجمارك

[3] المادة 8 من للمقرر رقم 6

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الصناعية

نحاول حصر الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي في أنظمة خاصة بالتحويل وأنظمة خاصة بتحسين الصنع.

الفرع الأول: أنظمة خاصة بالتحويل

ويندرج تحت هذه الأنظمة ثلاثة أنظمة رئيسية تمثل في: المستودع الصناعي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وإعادة التموين بالإعفاء.

I. المستودع الصناعي:

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص المؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ،[1] ويتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام ويحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، ومدة صلاحيته والنسب المئوية للمنتجات المعوضة والتي يعد تصديرها إلزاميا، والمنتجات التي يمكن أن تعرض للإستهلاك والتزامات المودع و الكيفية الخاصة بالمراقبة الجمركية.

وعند إنتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحدد في المقرر، يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها أو عرضها للإستهلاك في حدود النسبة المسموح بها، لكن يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل، ففي حالة عرض المنتجات المعوضة للإستهلاك يجب دفع الحقوق والرسوم حسب نوع وحالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.[2]

II. المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، ونظرا لأهمية المداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، فقد أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشآت و المؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.[3]

ويتم قبول البضائع تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:

---

[1] المادة 160 من قانون الجمارك الجزائري
[2] المادة 164 من قانون الجمارك الجزائري
[3] جنين محمد (مرجع سابق) ص 29

- الإعفاء من الحقوق والرسوم المعدة للتصدير.
- دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.

III. إعادة التموين بالإعفاء:

تعريف النظام :

في إطار هذا النظام يمكن للمؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري أن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية كل البضائع المتجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات مسبق تصديرها بشكل نهائي . [1]

البضائع المستفيدة من النظام :

يمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي المبينة أدناه التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك:[2]

- مواد أولية
- منتجات نصف مصنعة
- المواد المساعدة على الإنتاج و التي لا يمكن إتمام عملية التصنيع بدونها يجب أن تكون المنتجات المستفيدة من النظام من نفس النوع والخصائص التقنية والكمية
- أجزاء و قطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل

إجراءات الاستفادة من هذا النظام :

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق يقدم من طرف مكتب التصدير شرط تقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير زائد الوثائق التي تحدد الكميات المستعملة من البضائع الأجنبية في عملية إنتاج البضائع المصدرة بالإضافة إلى بطاقة تقنية للتصنيع و عينات من البضائع المستعملة في الإنتاج إن أمكن.

يقدم الترخيص إلى المتعامل الذي صدر المنتج النهائي أو سوف يصدره ويحدد فيه :

- الكميات الوضعية التعريفية و الخصائص التقنية وطبيعة.
- أجل إتمام عملية الاستيراد والذي يكون عادة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة قبل منح الترخيص يمكن للجمركي التنقل إلى المؤسسة الراغبة في الاستفادة من النظام والإطلاع على الوثائق المحاسبية من أجل تحديد الكميات المناسبة .

---

[1] بوالبصير سيدأحمد, ولالي إكرام دور الجمارك في سياسة الانفتاح الاقتصادي (تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس تخصص تجارة دولية و إمداد جامعة بومرداس 2021) ص 19

[2] بوالبصير سيداحمد , ولالي إكرام (مرجع سابق) ص20

يرفق الترخيص المسبق في التصريح المفصل عند استيراد البضائع في إطار إعادة التموين بالإعفاء ويجب التأكد أثناء الفحص أنها تطابق نفس البضائع المرخص بها من حيث النوع والكمية والخصائص التقنية .

الفرع الثاني: أنظمة خاصة بتحسين الصنع

يندرج تحت هذه الأنظمة نوعين من الأنظمة وهما: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع ونظام التصدير المؤقت من لتحسين الصنع.

I. نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع

يسمح نظام القبول من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة مطلقا، والبضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات و تلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع.[1]

البضائع المستفيدة من النظام

حددها المقرر المتعلق بالاستيراد من اجل تحسين الصنع المؤرخ في 03 فيفري 1999 .

أن البضائع المستفيدة من النظام تتمثل في :

- البضائع المدمجة في المنتجات النهائية: المتمثلة فيما يلي:
  - المواد الأولية .
  - المنتجات نصف المصنعة.
  - مكونات أخرى.
- منتجات مساعدة للإنتاج: تتمثل في البضائع المستعملة لتسهيل الحصول على المنتجات المعدة للتصدير دون أن تتضمن فيها والتي تختفي جزئيا أو كليا أثناء الإنتاج مثل :
  - محفزات التفاعلات الكيميائية أو المعالجة أو المسهلة أو الموقفة.
  - البضائع اللازمة لإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات الإنتاج أو التحسين.
  - بضائع ضرورية لتغليف البضائع .
  - مستحضرات مستعملة لمعالجة البضائع وتنظيفها.

[1] بوالبصير سيداحمد , ولالي إكرام (مرجع سابق) ص 21

- معدات الإنتاج: تقبل المعدات والأدوات الموجهة للاستعمال حصرا لعملية تصنيع البضائع المستفيدة من القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع شرط أن تبقى المراقبة الجمركية دائما ممكنة

إجراءات الاستفادة من النظام :

يجب الحصول على ترخيص مسبق مقدم من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي يتم في إقليم عملية التصنيع ، وذلك بتقديم طلب خطي مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها ومختلف المواد الأجنبية التي سوف يتم استيرادها في إطار هذا النظام، كما يتم توضيح ما إذا كانت ستتضمن في المنتج النهائي أو هي مساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات والثمن والمواد الجزائرية التي ستتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج .

ويذكر أيضا تكلفة اليد العاملة كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف مثل العقد المبرم بين المصنع الجزائري ومالك البضاعة الأجنبي وتكون مدة الترخيص هي المدة التي يرى المستفيد أنها ضرورية لإتمام عملية التصنيع بعد وصول البضاعة.

يودع المتعامل الجزائري تصريح مفصل بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع مرفق بالتزام مكفول حيث يلتزم بإتمام التحويلات المصرح بها في البطاقة التقنية و إذا كان هنالك تغيير في الكميات أو التكاليف فيجب إعلام إدارة الجمارك به عند التصفية كما يلتزم بإعادة تصدير المنتج النهائي و عدم بيعه أو بيع المواد المستوردة في السوق الداخلية بعد تسجيل التصريح المفصل يتم فحص البضائع بدقة وعناية لتنقل إلى مكان التصنيع ويحضر تواجدها في مكان غيره ويسجل التصريح في سجل خاص بتسيير سندات الإعفاء بكفالة من أجل المتابعة و المراقبة.

وفي هذا الإطار يمكن للجمركي التنقل في أي وقت لمعاينة عملية التصنيع و الاطلاع على الوثائق المحاسبية ويمكنه دائما طلب رأي خبير في الموضوع بعد انتهاء عملية التحويل أو التصنيع للمنتج وإذا نتج عن عملية التصنيع بقايا تغطى بتصريح مفصل للوضع للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كانت لها قيمة ويتم التأكد من القيم والكميات من خلال البطاقة التقنية الحقيقية المرفقة للتصريحات .

II. التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع:

هو النظام الذي يمكن الأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي تجاري أو حرفي من تصدير البضائع الجزائرية بصفة مؤقتة إلى إقليم أجنبي من أجل أن تكون موضوع تحويل أو تصنيع مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي شرط أن يتم إعادة استيراد المنتج النهائي إلى الجزائر. [1]

إجراءات الاستفادة من النظام:

يجب الحصول على ترخيص مسبق من أجل التصدير المؤقت بناءا على طلب مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها مختلف المواد الجزائرية التي سوف يتم تصديرها في إطار هذا النظام ، والتي ستتضمن في المنتج النهائي والبضائع المساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات ، الثمن والمواد الأجنبية التي ستتم إضافتها لمساعدة عملية الإنتاج ويذكر أيضا تكلفة اليد العاملة كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف أثناء التصدير المؤقت هي المدة اللازمة للتصنيع.

يتم إيداع تصريح مفصل بالتصدير المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول ، بعد فحص البضائع تشحن إلى الخارج ويسجل سند الإعفاء بكفالة في السجل.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد المنتج النهائي وذلك بإيداع التصريحات التالية:

- تصريح بإعادة الاستيراد بالنسبة للبضائع الجزائرية المصدرة .
- تصريح بالوضع للاستهلاك بالنسبة للبضائع الأجنبية المضافة .
- تصريح بالتصدير النهائي بالنسبة لبقايا و ترفق هذه التصريحات ببطاقة تقنية توضح الكميات.

[1] بوالبصير سيداحمد , ولالي إكرام (مرجع سابق) ص 22

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنقل

يتعلق هذا النوع من الأنظمة بعبور البضائع تحت المراقبة الجمركية حيث نجده ينقسم إلى عبور دولي وعبور وطني.

الفرع الأول: تعريف نظام العبور وأهميته

I. تعريفه

حسب المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير ذات الطابع الاقتصادي. [1]

II. أهمية نظام العبور

يحتل نظام العبور الترانزيت أهمية خاصة في عمليات نقل السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة وتزداد أهمية هذا النظام في حالتين:[2]

- الدول ذات الحدود المتعددة والتي تشكل حلقة الوصل بين جيرانها مثل وضع الجزائر في المغرب العربي.
- الدول ذات الموقع العالمي المتميز مثل موقع إمارة دبي وميناء جبل على المحورين كحلقة اتصال بين التجارة الأوروبية والآسيوية وكذلك من الشرق والغرب وفي كل هذه الأحوال تزداد ظاهرة التجارة العابرة.

الفرع الثاني: انواع نظام العبور

يمكن التمييز بين نوعين من العبور، العبور الوطني و العبور الدولي

I. العبور الوطني

يعالج هذا النظام نقل البضائع داخل حدود الإقليم الجمركي وينقسم إلى نوعين العبور الداخلي والعبور الخارجي.

- **العبور الداخلي:** تتم من خلاله عملية نقل البضائع بين مكتبين داخليين داخل الإقليم الجمركي، وقد تتم عملية النقل برا أو جوا وحتى العبور على إقليم جمركي لدولة أجنبية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار نقل البضاعة من نقطة إلى نقطة جمركية أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر فإن تلك البضائع تعد معفاة من الحقوق والرسوم ومحظورات الخروج وذلك وفق الشروط التالية : [3]

- بصفة حصرية البضائع المنتجة داخل النطاق الجمركي وكذا البضائع التي تم تخليصها الجمركي.
- أن يتم النقل على متن بواخر ذات راية وطنية في ظل تصريح موجز للمساحة.

---

[1] حسن بوسقيعة , قانون الجمارك الجزائري في ضوء الممارسات القضائية منشورا الجزائر 2009-2010 ص28

[2] جنين محمد (مرجع سابق) ص 28

[3] بلحنيش عبد الرحمان (مرجع سابق) ص 85

- يتم شحن وإفراغ البضائع تحت مراقبة مصالح الجمارك.
- على وثيقة التصريح الموجز يؤشر بيان صلاحية الشحن قبل الشحن وبيان صلاحية الإفراغ قبل الإفراغ وعلى نفس الوثيقة يرخص الدفع بالتأشير ببيان صلاحية الدفع.

- **<u>العبور الخارجي:</u>** يعالج هذا النظام نقل البضائع في حالة الاستيراد والتصدير [1]

- **عند الاستيراد :** تنقل البضاعة من مكتب دخولها الإقليم الجمركي إلى نقطة وصولها أي من مكتب حدودي إلى مكتب داخلي يوضع هذا النظام تحت تصرف المؤسسات الوطنية التي تستورد احتياجاتها وتطلب إخراج البضائع من الكتب الجمركي دون جمركة لتتم العملية في مكان وصول البضاعة.
- **عند التصدير:** تتم وفق هذا النظام نقل البضائع المعدة للتصدير من مكتب داخلي إلى مكتب خروجها للتصدير.

II. العبور الدولي

يكتسي نظام العبور الدولي أهمية بالغة في تسهيل حركة البضائع في إطار التجارة الدولية حيث يضمن هذا النظام عبور البضائع من دولة (أ) إلى دولة (ت) مرورا بالإقليم الجمركي لدولة (ب) وبالنظر لأهمية إبرام اتفاقية النقل الدولي عبر الطرق (TIR) حيث يقوم هذا النظام على ثلاثة ركائز أساسية :[2]

- يجب نقل البضائع في حاويات مغلقة ومختومة أو في صناديق مخصصة لنقل البضائع أو في شاحنات معتمدة من قبل السلطات الجمركية.
- الاعتراف الدولي بأعمال التفتيش التي تقوم بها سلطات الجمارك في كل من نقطتي الانطلاق والوصول بما يعني عدم القيام بأعمال إضافية للتفتيش.
- سلسلة من الضمانات الدولية لصالح إيرادات الجمارك في الدولة لتأمين خسائر جمركية محتملة في حالة.

حدوث مخالفات داخل دولة العبور في النواحي الإجرائية الخاصة بنظام اتفاقية النقل الدولي عبر الطرق (TIR). وفي عام 1987 تدعم هذا النظام بإعداد دفتر (TIR) المتعدد الوسائط لتسير إجراءات رحلة البضائع على الوسائط المختلفة كما تدعم عام 1994 بدفتر (TIR) عالي الضمان وهو يلزم إستخدامه في حالات نقل الكحوليات والتبغ ويتطلب تقديم ضمان أعلى يتوافق وطبيعة هذه البضائع، ويتضمن دفتر (TIR) المزايا التالية :

---

[1] زياد مراد دور الجمارك في إقتصاد السوق (أطروحة دكتوراه تخصص تحليل مالي جامعة الجزائر) 2006 ص 173

[2] بلحنيش عبد الرحمان (مرجع سابق) ص 85

- بالنسبة للتجارة الدولية: يسمح بإنتقال البضائع المعفاة من أي قيود جمركية بين بلدين أو أكثر تختلف أنظمتها الجمركية.
- بالنسبة لعمليات النقل يمكن الشاحن أن يعد المكان الملائم للإشراف الجمركي في بلد الإنطلاق كما يمكنه أيضا من عبور الحدود المتتالية وإتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة في أسرع وقت ممكن.
- بالنسبة للسلطات الجمركية: يقدم هذا الدفتر الضمان الكافي لها ففي حالة إختفاء البضاعة داخل الإقليم الجمركي لبلد العبور فإن إدارة الجمارك لهذا تستطيع إستيراد إجمالي مبالغ الرسوم الجمركية حيث يصل الحد الأقصى للضمان 50 ألف دولار في حالة البضائع العادية و 200 ألف دولار في حالة الكحوليات والكبريت والتبغ.

ولتدعيم هذا النظام تم سنة 1995 تحت إشراف الإتحاد الدولي للطرق (IRU) تقديم ما يسمى بنظام أمان النقل الدولي للبضائع على الطرق (Safe TIR) الذي يقوم على أساس إجراءات إدارية وأمنية حيث يعتمد على نظام تبادل الكتروني للمعلومات (EDI CONTROL) لتزويد المؤسسات الوطنية المكلفة بانجاز دفتر (TIR) بمعلومات مؤكدة من الإدارات الجمركية مباشرة بخصوص أي مخالفات للدفتر .[1]

تتم عملية المرور من خلال:

مكتب الانطلاق—> مكتب أو مكاتب العبور —> مكتب الوصول.

مكتب الانطلاق: بعد تحقق أعوان الجمارك من إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة ومراقبة البضاعة إضافة إلى تسجيل الكفالة وبعد ذلك يقوم عون الجمارك بوضع التشميع وتحديد مسار البضاعة وكذا أجال وصولها.

مكتب العبور: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور والتأكد من حالة الترصيص.

مكتب الوصول: عند وصول البضاعة يجب على العون المرافق التأكد من سلامة الترصيص كما تتم عملية تصفية نظام العبور وتحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك الذي انطلقت منه العملية، وبعدها تتم عملية رفع اليد على الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

[1] جنين محمد (مرجع سابق) ص 27

المبحث الثاني : ماهية السياسات التجارية

تخضع نشاطات التجارة الخارجية في مختلف البلدان إلى مجموعة من التشريعات واللوائح التي تصدر من قبل الجهات المختصة بالدولة ، و التي تعمل على تنظيم حركة التجارة الخارجية على المستوى الدول وحتى المستوى الإقليمي، حيث توضع هذه التشريعات واللوائح لتنظيم حركة التبادل التجاري قصد تحقيق أهداف معينة و يمكن تسميتها بالسياسة التجارية و على ضوء هذا سنتناول تعريف سياسات التجارة الخارجية وأهدافها وأدواتها، على التوالي.

المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية

الفرع الأول: تعريف سياسات التجارة الخارجية

هناك مجموعة من التعاريف يمكن التطرق إلى البعض منها على النحو التالي:

- **التعريف الأول:**

تعرف السياسة التجارية بأنها مجموعة الأساليب و الإجراءات التي تضعها الدولة في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية لتحقيق أغراض و أهداف عديدة تختلف من دولة لأخرى ولكنها تدور حول علاج الخلل في الميزان التجاري أو المدفوعات و رفع معدلات النمو الاقتصادي، واستقرار قيمة عملتها الوطنية، كما يقصد بالسياسة التجارية لحكومة بلد ما، تلك الإجراءات التي تتخذها أو القوانين التي تمنها هذه الحكومة بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حجم التبادل التجاري بينها و بين غيرها من البلدان أو التأثير على نوعية التبادل أو اتجاهاته. [1]

- **التعريف الثاني:**

السياسة التجارية هي مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدم والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نستخلص بأن الدولة هي التي تتحكم في حركة التبادل التجاري من خلال سن قوانين ولوائح وذلك بإتباعها احدي السياسات التجارية تمكنها من تحقيق أهدافها المرجوة، وذلك بالتحرير أو التقييد لتجارتها سواء الداخلية أو الخارجية

[1] يوسف سعداوي دراسات التجارة الدولية (دارهومة , الجزائر 2010) ص 70

الفرع الثاني: أهداف سياسات التجارة الخارجية

تعمل السياسة التجارية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وحتى سياسية وإستراتيجية وذلك على النحو التالي:

أولا: الأهداف الاقتصادية

و تتمثل هذه الأهداف في: [1]

1. زيادة موارد الخزينة العامة للدولة التي يتم توفيرها عن طريق مرور السلع والخدمات عبر الحدود الوطنية للدولة.
2. حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية، أي تخليصها من المؤثرات الخارجية التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الصناعة المحلية، لذلك تظهر الضرورة الأساسية لحماية هذه الصناعة.
3. حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الدولية، أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، ويعد ذلك وسيلة أساسية للسيطرة على الأسواق الدولية، و تضع السياسة التجارية الإجراءات الكفيلة بمواجهتها.
4. حماية الصناعة الناشئة، أي الصناعة حديثة العهد في الدولة، حيث يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها، ويتم ذلك من خلال السياسات التجارية التي يتم وضعها.
5. حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش، والتضخم، وهذا يتطلب بذل جهد كبير للتخلص من هذه التقلبات بواسطة السياسة التجارية.
6. تشجيع التوظيف ومكافحة البطالة في قطاعات التجارة الخارجية

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

تتمثل الأهداف الاجتماعية في الآتي: [2]

1. حماية مصالح فئات اجتماعية معينة : كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلعة معينة، أو العمالة المشتغلين في صناعة معينة. و هنا تنقلب مصالح هذه الفئات، طبقا لآلية معينة تجد أصلها في هيكل توزيع القوى السياسية، في المجتمع إلى مصالح المجتمع في المجموعة.
2. إعادة توزيع الدخل الوطني: قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات أو الطبقات المختلفة ومن بين ما تلجأ إليه أدوات السياسة التجارية لتحقيق هذا الهدف، عادة ما تستخدم أكثر من أداة من أدوات السياسة التجارية

---

[1] هناء يحيى سيدأحمد , دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في سوريا في ضوء المتغيرات الإقتصادية و السم (رسالة دكتوراه جامعة تشرين كلية الإقتصاد) 2006-2007 ص 17

[2] محمود مجدي شهاب ,الاقتصاد الدولي المعاصر (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007)ص 122-123

في هذا السبيل، ففرض رسوم جمركية أو تطبيق نظام الحصص على واردات معينة، مع ثبات العوامل الأخرى، يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلعة ويزيد الدخل الحقيقي لمنتجيها في الداخل، ونادرا ما يعلن إعادة توزيع للدخل الوطني كهدف من أهداف السياسة التجارية، ولكن هذه السياسة بالتضافر مع غيرها من السياسات الاقتصادية، وبالذات السياسة المالية، تعتبر من السياسات و الحيوية لتحقيق هذا الهدف.

ثالثا: الأهداف السياسية و الإستراتيجية

و تتمثل فيما يلي: [1]

1. توفير أكبر قدر من الاستقلال (حماية السيدة الوطنية)، وتوفير الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و العسكرية.
2. تأمين الاكتفاء الذاتي وخصوصا الأمن الغذائي.
3. العمل على توفير احتياجات الدولة من مصادر الطاقة وغيرها من السلع الإستراتيجية خصوصا في فترات الأزمات والحروب.

[1] محمد دياب التجارة الدولية في عصر العولمة (المنهل اللبناني بيروت 2010) ص 300

المطلب الثاني: إتجاهات السياسة التجارية

و يمكن تقسيم السياسة التجارية إلى نوعين من السياسات

مفهوم سياسة الحرية التجارية:

وتتمثل هذه السياسة في إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة لأخرى و لكن هذا لا يعني أنه بمجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة فإن كل السلع و الخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى، وإنما يتوقف ذلك على نوعية السلع هل هي بطبيعتها سلع تجارية أم سلع غير تجارية، حيث السلع التجارية هي تلك السلع التي يمكن الاتجار فيها أي مبادلتها في السوق الدولية إما استيرادا أو تصديرا بغض النظر عما إذا كانت السلعة تصدر أو تستورد فعلا في الوقت الحاضر، أما السلع غير التجارية فهي تلك السلع غير القابلة للمبادلة في السوق الدولية.

حجج حرية التجارة:

يرى مؤيدو سياسة تحرير المبادلات التجارية الدولية للتجارة الخارجية بنفس نظرتهم إلى التجارة الداخلية، على أنها من مظاهر التعاون والتكامل بغض النظر عن الحدود الجغرافية والسياسية، لذا فهم يدعون إلى رفع كل الحواجز والقيود التي قد تعيق تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، ويقدمون لذلك حجج من أهمها : [1]

منافع التخصص و تقسيم العمل :

إذا كانت هناك حرية في التبادل فإن السوق تصبح واسعة وشاملة لأسواق عدد كبير من الدول، ويتحول السوق من سوق صغير إلى سوق كبير منبع و متعدد ومتنوع، ومن الممكن في هذه الحالة أن يكون تقسيم العمل على نطاق دولي، وتتخصص كل دولة في الإنتاج لما يناسب ظروفها الطبيعية والتاريخية فيزداد إنتاجها ويرتفع مستوى رفاهيتها، وبالتالي تتحقق الرفاهية لدول العالم.

إن تحرير التجارة من كل القيود يؤدي إلى التوزيع العقلاني للجهد والمهارات والمعارف الإنسانية في كل فرع من فروع الإنتاج والاستفادة من الفروق والمهارات الطبيعية والتاريخية في خلق ظروف إنتاجية مواتية لكل اقتصاد وصناعة

منافع المنافسة :

إن مناخ المنافسة الذي تحققه حرية التجارة، يؤدي منافع جمة على المستهلكين والمنتجين معا، فالمنافسة تعمل على الارتفاع بمستوى الإنتاجية نتيجة تنافس المنتجين في استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطورا وفعالية، فيستفيدون من مزايا الإنتاج الكبير وتنخفض النفقات ليعود هذا بالفائدة على المستهلكين الذين تتوفر لهم أجود أصناف المنتجات بأسعار معقولة فتعظم بذلك منفعتهم، وتتيح لهم الاختيار بين السلع والبدائل المتاحة

---

[1] شنيني سمير التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات 1989-2004 (رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة 2006) ص 30

تشجيع التقدم الفني :

حيث تتنافس الدول في إنتاج السلع، وهذا بدوره يعمل على زيادة حركة وتنقل عوامل الإنتاج بين فروع الإنتاج، وهذا مهم جدا لكفاءة الصناعة حيث تستطيع الأخيرة أن تختار ظروف الإنتاج الملائمة، والتقنيات الحديثة والفعالة، مما يشجع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج بإدخال التجديدات العلمية و التكنولوجية. وبذلك يضمن العالم أجود المنتجات بأرخص الأثمان ويتاح انتقال التكنولوجية دون عوائق، وتسعى كل دولة إلى تطبيق التغيرات التكنولوجية الجديدة، فيرتقي الهيكل الصناعي بها كما تستطيع كل دولة أن تستفيد من التقدم الفني المحقق في الدول الأخرى .

الحد من الاحتكار :

فالحرية والمنافسة تؤدي إلى الحد من قيام الاحتكارات والممارسات الهادفة للسيطرة على الأسواق المحلية، وبهذا تتجنب مساوئ الاحتكار من تحديد الكميات وفرض المحتكر للسعر، وكذا فرض نوعية المنتوج وعدم توافر فرص الاختيار أمام المستهلك. إن عزل السوق الوطني على السوق العالمي، تساعد على قيام مشروعات وصناعات غير كفأة , لا تستطيع خفض التكاليف إلى حدها الأقصى، وبسبب شعورها بالأمان من المنافسة فإنها لا تكلف نفسها عناء إدخال التجديدات والاستثمارات لتحسين النوعية والكمية المنتجة، وهكذا تعمل الاحتكارات المحلية على إضعاف الاقتصاد الوطني.

مفهوم سياسة الحماية التجارية:

تتمثل سياسة الحماية في القيام بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات،[1] و وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.

حجج حماية التجارة :

حجة غير اقتصادية: [2]

الدفاع والأمن :

وهي من الحجج الأكثر رواجا وتأثيرا لفرض قيود على التجارة الخارجية، فحتى آدم سميت أبو الليبرالية في الفكر الاقتصادي، أعترف بشرعية هذا الهدف للخروج عن مبدأ حرية التجارة، بعض على الأمن و السلام في العالم التمنع تجارة بعض المركبات الإلكترونية، أو الأجزاء من المعدات كونها قد تستعمل في إنتاج أسلحة خطيرة كالأسلحة النووية، إلا أنه كثيرا ما تتعمل هذه الحجة حتى تبقى بعض الدول محتكرة للصناعات ذات التكنولوجية المتقدمة .

---

[1] كامل البكري الاقتصاد الدولي للتجارة والتمويل , الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية مصر 2000 ص 85

[2] مصطفى رشدي شيحة (المعاملات الاقتصادية الدولية , دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور إقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي (دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 1994 ص 68

وقد تشعر الدولة أن أمنها معرض للخطر، لذا فهي تعمل على إعداد نفسها بحماية بعض الصناعات التي تراها إستراتيجية لبقائها وديمومتها. كما قد تتعارض التجارة مع دولة أو عدة دول مع أمنها أو مبادئها مثل موقف بعض الدول العربية والإسلامية من إسرائيل بحكم العداء الديني والسياسي، أو بسبب خلاف أيديولوجي كحصار الولايات المتحدة الأميركية لكوبا أو أن دولة ما تمثل خطرا أو تهديدا على أمن وسلامة منطقة أو دولة مجاورة، فتعرض القيود على التجارة معها، وهي الحجة التي دفعت بمجلس الأمن من فرض الحصار على كل من ليبيا والعراق.

كما قد تتخذ بعض الدول إجراءات منع تصدير بعض المنتجات عالية التكنولوجيا بحجة المحافظة على الأمن و السلام في العالم . فتمنع تجارة بعض المركبات الإلكترونية أو بعض الأجزاء من معدات كونها تستعمل في إنتاج أسلحة خطيرة كالأسلحة النووية . إلا أنه كثيرا ما تستعمل هذه الحجة لاحتكار بعض الدول الصناعات ذات التكنولوجيا المتقدمة .

المحافظة على الطابع الوطني وتجنب التبعية:

يؤدي تحرير التجارة الخارجية والانفتاح المفرط على الخارج إلى ارتباط السوق الوطنية بالأسواق الأجنبية. وإذا لم يكن للدولة قدرات إنتاجية، وميزات نسبية تحسن استغلالها تفقد الدولة استقلاليتها في تنظيم اقتصادها وتحقيق أهدافها الوطنية، وحتى تتجنب هذه التبعية للخارج وتحافظ على سيادتها الاقتصادية وطابعها الوطني تطبق سياسة الحماية التجارية، فسرعان ما يتحول عجز ميزان المدفوعات إلى مديونية ويصبح الاقتصاد الخارجي الدائن في مركز قوة لفرض شروطه على الاقتصاد الوطني، ويخضع بالتالي لشروط المؤسسات الدولية مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، بل قد تمت خطورة الأمر أيضا إلى الدول التي تعتمد على الصادرات في بناء اقتصادها، فالتبعية قائمة للصادرات والواردات معا؛ فدولة مثل اليابان تتمتع بحرية تجارية في مواجهة الولايات المتحدة الأميركية وتحقق فائضا كبيرا، يمكنها أيضا أن تتعرض لمخاطر التبعية، فأمريكا بالنسبة لليابان تمثل محتكر شراء أي أن السوق الأميركية تستوعب أكثر من 30% من صادرات اليابان. وإذا أرادت الولايات المتحدة الأميركية، أن توقف النمو الياباني أو تحدث اضطرابات في الهيكل الصناعي الياباني، وتعرض هذا الاقتصاد لخطر البطالة، ما عليها إلا أن تضع القيود أمام الصادرات اليابانية .

حماية القطاع الزراعي:

يمثل القطاع الزراعي في كثير من البلدان قطاعا هاما ويمثل المزارعون طبقة اجتماعية مهمة وترك القطاع الزراعي للمنافسة الأجنبية قد يقضي على الزراعة الوطنية مما يضر بطبقة المزارعين، فحماية القطاع الزراعي تمثل حماية لهذه الطبقة الاجتماعية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة.

الحجة الدينية والأخلاقية :

فقد تكون تجارة بعض السلع والخدمات منافية لأخلاقيات المجتمع وعقيدته، فتمنع مثل هذه التجارة، كتجارة الخمور والمخدرات في البلدان الإسلامية.

حجج اقتصادية: [1]

حجة حماية الصناعات الناشئة :

طبقت هذه السياسة في الولايات المتحدة الأميركية، ففي سنة 1790 دشن الكسندر هاملتن ALEXANDRE HAMILTON وزير جورج واشنطن للخزينة سياسة حمائية في الولايات المتحدة، وكان الهدف المعلن هو تطوير المعامل والمصانع في البلاد. هذه الفكرة أعاد طرحها فريدريك ليست FLIST عند عودته إلى ألمانيا من الولايات المتحدة، ومسار أكبر منظري الحمائية . هاملتن و ليست يوصيان بحماية انتقائية في صالح الصناعات الناشئة (في حالة جنينية)، خاصة في حالة البلدان الجديدة .

حجة الصناعة في الاحتضار :

وهي عكس الحالة السابقة، فالحماية تكون ضرورية في هذه الحالة، من أجل المحافظة على الصناعات القديمة حتى تستطيع إعادة تكييف ظروفها مع المعطيات الجديدة أو استدراك تأخرها التكنولوجي، وتعود تنافسية مرة أخرى، هذا النوع من الحماية يكون أيضا مؤقت ومحدود في الزمن.

حجة جذب رؤوس الأموال الأجنبية :

إذا كانت الدولة في حاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتخفيف عجز ميزان مدفوعاتها، أو لتمويل تنميتها. لها أن تتبع سياسة حماية لسوقها الداخلي، حتى تدفع الشركات الأجنبية إلى الاستثمار في الداخل لتتجنب عبد الرسوم الجمركية. فالحماية الجمركية تؤدي إلى رفع أسعار المنتجات هذه الصناعة في الداخل، وبالتالي رفع معدل الربح المتوقع للاستثمار في هذه الصناعة، ويترتب على ذلك إغراء رأس المال الأجنبي واستجابته للاستثمار في هذا الفرع من الإنتاج الوطني لكي يستفيد من معدل الربح المرتفع 10 . وتستعيد الدولة من دخول رؤوس أموال أجنبية لإنعاش اقتصادها وتخفيف اختلال ميزان المدفوعات

[1] مصطفى رشدي شيحة (مرجع سبق ذكره) ص 70

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية

تتمثل أدوات السياسة التجارية في كل الوسائل التي يمكن بها التأثير على التجارة الخارجية للبلد. سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأهم أدوات السياسة التجارية هي:

- نظام الحظر أو المنع.
- نظام حصص الاستيراد.
- نظام الرسوم الجمركية
- نظام تشجيع الصادرات.
- نظام التراخيص.

الحظر أو المنع:

المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، و من هنا يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات والواردات معا، وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد و قد يكون جزئيا على بعض السلع أو بعض البلاد، و في جميع الحالات لا يعتبر الحظر نظاماً للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي و لهذا فهو خطر على التجارة الدولية [1]

أولا- الحظر الكلي

الحظر الكلي هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج، فمعناه إذن أن الدولة تريد أن تكفى نفسها بنفسها، ولذلك يعرف الحظر الكلي باسم سياسة الاكتفاء الذاتي، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من موارد إنتاجية وتعزل نفسها عن بقية دول العالم، وهدفها من وراء ذلك ما تسمية الاستقلال الاقتصادي عن العالم .

ثانيا- الحظر الجزئي

أما الحظر الجزئي فمعناه أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، كثيرا ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، وفيما عدا حالة الحروب نصادف الحظر الجزئي عادة في حالتين أخريين هما حالتا الحظر لأسباب صحية و الحظر لأسباب مالية

[1] عادل أحمد حشيش , محمود مجدي شهاب , أساسيات الإقتصاد الدولي (منشورات الجلي الحقوقية بيروت 2003) ص 243-244

الرسوم الجمركية

و تتمثل في أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات و تتباين الأهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من دولة إلى أخرى، ففي الدول النامية تعتمد حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات كمصدر من مصادر إيرادات الدولة و بعض الدول الأخرى تعتمد على الرسوم الجمركية على الصادرات من المواد الأولية كمصدر هام للدخل، وكذلك هناك بعض الدول تحرم قانونا فرض الرسوم الجمركية على الصادرات و تنقسم الرسوم الجمركية إلى ثلاثة أنواع: [1]

1- الرسوم الجمركية القيمية و هي ضريبة تفرض بنسبة معينة من قيمة السلع المستوردة أو المصدرة.
2- الرسوم النوعية يفرض الرسم النوعي بفرض مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة، و عندئذ يكفي إطلاع موظف الجمارك على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب، و يتحدد الرسم بمبلغ على السلعة بحسب نوعها، كالرسم على السيارات الذي يختلف بحسب قوة محركاتها و هذه الطريقة تتكفل بمنع. المنازعات الجمركية حول قيمة السلعة و إن كانت لا تمنعها حول نوعها.
3- الرسوم الجمركية وتتكون هذه الرسوم المركبة من الرسوم الجمركية النوعية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية القيمية

الإعفاء من الرسوم الجمركية :

تفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو الصادرات، أي تلك السلع التي تدخل أو تخرج نهائيا. و الفكرة في ذلك تحقيق الحماية المطلوبة للمنتجات المحلية، أما إذا كانت السلعة تمر بالبلد فقط)التجارة العابرة أو مستوردة لإعادة تصديرها تجارة إعادة التصدير)، فلا يعقل أن تحصل الدولة الرسوم عليها، فهي لا تنافس بحال المنتجات المحلية و لا تعرض تموين البلد للنفاذ، ولهذا تتمتع هذه السلع بالإعفاء الجمركي، الإعفاء الجمركي مقرر إذن لسلع مفروض عليها في الأصل رسوم جمركية و لكنها لا تعتبر هذا واردات أو صادرات. [2]

[1] محمد أحمد السريتي , إقتصاديات التجارة الخارجية (مؤسسة رؤية الإسكندرية 2008) ص 151-152
[2] محمد سيد عابد , التجارة الدولية الطبعة الأولى (مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية 1999 ص 209

نسب الحقوق الجمركية الجزائرية:

لقد عرفت نسب الحقوق الجمركية عدة تعديلات تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة وتشمل ثلاث معدلات فقط والجدول الموالي يستعرض ذلك:

جدول رقم :01 معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر المطبقة

عدد المعدلات	نسب الحقوق الجمركية الجزائرية		
03	5%	15%	30%

المصدر: المادة 03 من الأمر رقم 01-102 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية (جريدة رسمية عدد 47)

حيث يتضح من الجدول رقم 01 أعلاه أن مدونة الحقوق الجمركية الجزائرية أصبحت تشمل إبتداء من سنة 2002 على ثلاث معدلات فقط يتم ترتيبها حسب درجة تصنيع المنتج و هي 05% 15%، و 30% علاوة على الإعفاء[1]

نظام حصص الاستيراد:

يمثل نظام الحصص الاستيراد أن أدوات السياسة التجارية الكمية المباشرة و التي تؤثر على حجم التبادل التجاري أو اتجاهاته أو مكوناته كما يمثل نظام الحصص في قيام الحكومة بوضع حد أقصى لما يصرح باستيراده من سلعة ما خلال فترة زمنية معينة، وتعد الحصص فيدا كميا على انسياب السلع إلى دولة معينة خلال فترة زمنية معينة بدلا من التأثير السعري الذي تحدثه الرسوم الجمركية، وتتميز الرسوم الجمركية على نظام الحصص باتسامها بالشفافية من حيث مقدار الحماية أما في ظل نظام الحصص تظل الكمية المسموح باستيرادها ثابتة مهما تغيرت أسعار السلعة في الخارج أو زاد الطلب عليها في داخل الدولة التي قامت بفرض الحصة. [2]

نظام تراخيص الاستيراد:

يقصد بنظام تراخيص الاستيراد عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

وقد يكون الغرض من هذا النظام هو حماية الإنتاج المحلى من الواردات المنافسة من دول معينة فيرفض الترخيص باستيراد بعض السلع من تلك الدول. كما قد يكون الغرض منه تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عن مقدارها، فيقتصر السماح بدخول السلعة على الكميات المرخص باستيرادها. وعادة ما يكون نظام تراخيص الاستيراد مقرونا ومكملا

[1] المادة 21 من القانون 01-12 المؤرخ في 19 جوان 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ج. ر العدد 38. 2001

[2] محمد خليل بركي , الإقتصاد الدولي (مكتبة نهضة الشرق , جامعة الباخرة 1990) ص 171

لنظام الحصص، حيث تستخدم التراخيص لتنظيم توزيع الحصص المصرح بها على المستوردين الوطنيين، وهذا هو ما يفسر التنافس الذي يحدث بين المستوردين من أجل الحصول على التراخيص في ظل نظام الحصص، وذلك سعياً وراء المكاسب الاحتكارية التي يحققها للبعض هذا النظام. ونظام تراخيص الاستيراد كنظام الحصص يتميز بالفعالية فى الرقابة على التجارة الخارجية ولكنه له الكثير من المساوي منها إتاحة الفرصة للاتجار في تراخيص الاستيراد نفسها بدلا من الاشتغال بالاستيراد الفعلي للسلع وهو ما يؤدى في النهاية لرفع سعر السلعة المستوردة في السوق المحلية . ولذلك فإنه من غير المرغوب تطبيق نظام تراخيص الاستيراد على واردات السلع الضرورية سواء للاستهلاك أم للاستثمار لأن ذلك يؤدى إلى ارتفاع نفقات المعيشة فى الحالة الأولى وارتفاع تكاليف الاستثمار والتنمية في الحالة الثانية.[1]

نظام دعم الصادرات:

سياسات دعم الصادرات هي تهدف إلى تحسين الميزان التجاري للاقتصاد، و ذلك بمنح دعم للمصدرين، ويمكن أن يكون الهدف من هذه السياسة مساعدة صناعة ذات نفوذ سياسي، أو لتنشيط منطقة تعاني من الكساد الاقتصادي، وتتركز فيها الكثير من الصناعات التصديرية، لتمكن المنتج المحلي من دخول أسواق التصدير، أما شكل الدعم للصادرات، فيكون بتقديم معونات نقدية مباشرة للمصدرين، أو تقديم دعم غير مباشر كتقديم منح البحث والتطوير أو تخفيض الضرائب أو تقديم مزايا و مكاسب حكومية متنوعة لتشجيع المصدرين. [2]

ويمكن الإشارة إلى أن لتشجيع التصدير تتخذ الحكومات إجراءان لذلك و المتمثلين في التالي:

نظام الإعانات:

نظام الإعانات أو المنح يتمثل في تقديم الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين حتى يتمكنوا من تصدير سلع معينة، فهذا النظام محاولة لكسب الأسواق في الخارج، عن طريق تمكين المنتجين أو المصدرين المحليين من البيع في الخارج بثمن لا يحقق لهم الربح، على أن تقدم الدولة لهم من جانبها منحا أو إعانات تعوضهم عن هذا الربح المفقود، و بهذا تحاول الدولة أن تحمل المنتجين أو المصدرين على التخلي عن الربح السوقي والحصول على ربح حكومي في صورة الإعانة.

---

[1] عادل أحمد حشيش (نرجع سبق ذكره) ص 246-252

[2] حسام علي داود , أحمد الهزايمة , أسمن أبو خضيرة , عبدالله صوفان (إقتصاديات التجارة الخارجية)(المسيرة عمان 2002) ص 82 (كتاب)

نظام الإغراق:

يتمثل نظام الإغراق في بيع السلع المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي و الغرض من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة.

وينقسم الإغراق إلى العديد من الأنواع هي: [1]

- **الإغراق المستمر:** أو ما يسمى بالتمييز السعري على المستوى الدولي و يتحقق ذلك من خلال قيام المنتج المحتكر بتميز سعر البيع سلعته في الأسواق المختلفة حسب درجة مرونة الطلب عليها. بحيث يقوم بفرض سعر مرتفع محليا و سعرا آخر منخفض دوليا
- **الإغراق المؤقت:** يعرف هذا النوع من الإغراق بأنه يعمد المنتج الأجنبي البيع بسعر يقل عن التكاليف بغرض استبعاد المنتجين المحليين من السوق، و بعد أن يتأكد من وضعه الاقتصادي، يتجه المنتج الأجنبي إلى رفع أسعار منتجاته لتعويض ما تحمله من تكلفة
- **الإغراق الدوري:** هو الإغراق الذي يحدث عندما يتم بيع السلعة بسعر منخفض على المستوى الدولي عن المستوى المحلي، و ذلك بغرض التخلص من الفائض المؤقت في أحد السلع خاصة الزراعية ويلجأ المنتج إلى هذا الأسلوب حتى يتفادى تخفيض سعر بيع المنتج محليا

[1] عادل أحمد حشيش (مرجع سبق ذكره) ص 265

خلاصة الفصل :

تطرقنا في مضمون الفصل الثاني إلى ترقية الأنظمة الجمركية من خلال المبحث الأول حيث توصلنا إلى أن الأنظمة الجمركية عبارة عن الإجراءات والقوانين التي تنظم تداول البضائع عبر الحدود الدولية، وتهدف الأنظمة الجمركية إلى حماية الصناعات المحلية وتشجيع الصادرات، وتنظيم التجارة الدولية كما تساعد على تحسين بيئة العمل وتشجيع الاستثمارات وتحقيق الازدهار الاقتصادي، وتسهل حركة البضائع عبر الحدود الدولية، وتحمي المستهلكين والمنتجين المحليين و تم شرح الأنظمة كما يلي

جاء في المطلب الأول الأنظمة الجمركية التجارية و يندرج تحت هذه الفئة نظامين رئيسين وهما: نظام القبول المؤقت، المستودع الجمركي.

آما المطلب الثاني فجاء باسم الأنظمة الجمركية الصناعية و التي تنحصر في أنظمة خاصة بالتحويل و المتمثلة في المستودع الصناعي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وإعادة التموين بالإعفاء أما أنظمة خاصة بتحسين الصنع فتضم كل من: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع ونظام التصدير المؤقت من لتحسين الصنع.

و ورد في المطلب الثالث الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنقل يتمثل هذا النوع من الأنظمة بعبور البضائع تحت المراقبة الجمركية حيث نجده ينقسم إلى عبور دولي وعبور وطني.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى ماهية السياسات التجارية حيث جاء في المطلب الأول سياسات التجارة الخارجية المتمثلة في مختلف الأساليب و الإجراءات التي تضعها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية عن طريق سن قوانين تمكنها من تحرير أو تقييد تجارتها الداخلية أو الخارجية وهو ما تم عرضه في المبحث الثاني أين توصلنا إلى أن

سياسة الحرية تتمثل في إزالة جميع القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة لأخرى مع احترام طبيعة السلع في حين أن سياسة الحماية التي تتمثل في تقييد التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب المتمثلة في نظام الرسوم الجمركية، نظام الحظر، نظام الحصص، نظام التراخيص و نظام تشجيع الصادرات

الفصل الثالث:
انعكاسات النشاط الجمركي
على الاقتصاد الجزائري

تمهيد الفصل :

في إطار سياسات تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها العديد من الدول و من ضمنها الدول العربية، وما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم المبادلات التجارة، وكذا تزايد المنافسة في صناعات كثيرة على المستوى العالمي و ظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالنقل والتخزين والتوزيع و الضغوط التي تمارسها بعض الدول للإفراج الجمركي عن بضائعها في أدنى وقت محدد، و بالإضافة إلى ظهور مهام جديدة للإدارة الجمركية والمتمثلة في وظيفة الحماية والمساعدة على اتخاذ القرار، فقد أصبحت هناك حتمية في تطوير العمل الجمركي، ليتماشى مع كل هذه المتطلبات و التغيرات، وبالتالي فإن الإدارات الجمركية تواجه تحدي في الوقت الراهن يتمثل في القضاء على التعارض في الأهداف في مجال تنفيذ التطبيقات والتعليمات القائمة، وجعل المعوقات والصعوبات أمام التجارة في أدنى حد لها، وهذا لكي لا تحد الجمارك من التدفقات الدولية للتجارة الخارجية، و لهذا أصبح عليها الأخذ بمفاهيم حديثة خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر، وذلك في إطار تشريعى حديث و موارد بشرية مدربة بكفاءة، و كذا السعي إلى توقيع اتفاقيات الشراكة و التبادل الحر مع أهم الشركاء، أي القيام بإصلاحات جمركية.
و سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول : الإصلاحات الجمركية الجزائرية
المبحث الثاني: عصرنة إدارة الجمارك

المبحث الأول: الإصلاحات الجمركية الجزائرية المحققة

إن عملية إصلاح وتحديث الإدارة الجمركية تعود جذورها إلى برنامج 2007-2010 الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك، و لقد جسدت هذه الأخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد والسهر على تنفيذه، و لقد تمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة، و البعض الآخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات و لكنه طور الإنجاز، بالإضافة إلى هذا البرنامج تم وضع مخطط آخر ما بين الفترة (2011-2015) و الذي يعد البرنامج السابق بمثابة أرضية له، بحيث يتضمن عمليات إصلاحية جديدة أخرى من شأنها أن تجعل من إدارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالإضافة إلى تسهيل و زيادة في تحرير التجارة الخارجية. و تتمثل الإصلاحات الجمركية التي تم القيام بها والتي يتم استكمالها حاليا في مختلف المطالب الموالية:

- المطلب الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم
- المطلب الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بتقنيات الجمركية و الرقابة
- المطلب الثالث:لإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية و الموارد

المطلب الأول :إصلاحات جمركية متعلقة بقانون الجمارك و التنظيم

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك و تنظيم وسير المصالح، و كذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والتي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة لتلك الموجهة أو الناشطة نحو أو في مجال التصدير.

الفرع الأول: قانون الجمارك

نظرا للتطور السريع والهائل في العمل الاقتصادي بات من الضروري إعادة النظر في أحكام قانون الجمارك النافذ وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في إنجاز المعاملات الجمركية [1]

و لقد تمثلت مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية و المتعلقة بتعديل قانون الجمارك في:

- تكييف قانون الجمارك لاسيما في ميدان المنازعات والتسهيلات الجمركية للمنتجين و المستثمرين و التحصيل الجبائي ومكافحة التزييف وكذا الضبط البحري
- إعداد و نشر مراجع الإجراءات الجمركية

[1] حصيلة عصرنة الجمارك (2007-2010) صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الإعلام (المديرية العامة للجمارك 2012) ص 4

- مراجعة وتقوية إجراءات تحصيل المنازعات قصد تصفية حسابات القابضين و وضع أسلوب أكثر بساطة وفعالية.

الفرع الثاني: تنظيم المصالح

قامت المديرية العامة للجمارك أو الإدارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها، بإجراءات تخص إعادة تنظيم لهيكلها التنظيمي، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي :[1]

- إعادة تهيئة المخطط الهيكلي و التنظيمي لإدارة الجمارك، حيث تهدف هذه العملية إلى تكييف إدارة الجمارك للإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية وتقوية مهمتها الاقتصادية والقضاء على خلافات الاختصاصات الموجودة وكذا تخفيف نقل الهياكل المركزية عبر منح صلاحيات التسيير لصالح المراكز الوطنية و المصالح الإقليمية وفق نظام عدم التركيز، كما يهدف إلى تقوية عملية الرقابة الداخلية وتطوير التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال .
- وضع هيكل تنظيمي جديد للمديرية العامة بتبني المبدأ العام للفصل بين المسؤوليات الوظيفية والمسؤوليات العملية غير المتمركزة.
- تبنى اقتراب في التسيير مبني على نتائج التنظيم ومصالحة من جهة، و وضع اقتراب عقد المردودية الفردية لكل إطار في الإطارات المقررة.
- أما فيما يخص تنظيم المصالح الخارجية، فيهدف إلى تعديل التنظيم الإقليمي وفق خصوصيات المنطقة وأهمية النشاط الجمركي، بالإضافة إلى فصل وظائف الإدارة والتنسيق الموكلة للمدير الجهوي عن الوظائف العملية التي يختص بها المسؤولون المحليون.
- كما أن التقارب بين المستعملين والمتعاملين الاقتصاديين ومراكز القرار يشكل خط الربط لمشروع إعادة تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية

في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية سعت الإدارة الجمركية إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر؛حيث تم استحداث ثلاث أروقة، كما أنه طبق هذا النظام في ميناء الجزائر في 18 سبتمبر 2004 و الذي عمم على كافة المكاتب الجمركية فيما بعد و التي تحوي نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك و الذي يغطي بدوره 96% من عمليات التجارة الخارجية. [2]

نظام التسيير الآلي للمخاطر ينقسم إلى ثلاثة أروقة هي:.

[1] حصيلة عصرنة الجمارك (مرجع سبق ذكره) ص 8

[2] حصيلة عصرنة الجمارك (مرجع سبق ذكره) ص 12

الرواق الأخضر : يمنح حق الرفع الفوري للسلع بمجرد دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و ذلك بدون مراقبة السلع

الرواق البرتقالي: يسمح للمتعامل المصرح أن يرفع السلع بعد المراقبة و بعض الإجراءات الشكلية الإدارية الخاصة بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية

الرواق الأحمر : يرفض رفع السلع إلا بعد المراقبة الجزئية أو الكلية للسلع و دفع الحقوق و الرسوم. إذ يتم إحالة التصريح المفصل لدى الجمارك الذي تم وضعه من قبل المتعامل الاقتصادي و المرفق ببعض الوثائق اللازمة لإجراءات الجمركة للمكاتب الجمركية حسب نظام التسيير للمخاطر في إحدى الأروقة الثلاثة

و بالتالي نظام تسيير المخاطر وسيلة تسمح بتشخيص البضاعة وتحديد مدى خطورتها وذلك من خلال المعطيات التي تم إدخالها في هذا النظام من قبل عون الجمارك التابع للمكتب الجمركي، وهذا ما يوفر الوقت للمتعامل (ربح الوقت) و ذلك بالإفراج عن السلع إذا كانت مثلا موضوعة في الرواق الأخضر دون إلحاق الضرر بها و هذا بالحفاظ على سلامة البضاعة الحساسة والتي قد تتعرض للتلف إذا تمت مراقبتها وكذا ربح الوقت الذي قد تأخذه عملية الرقابة و بالتالي الإفراج السريع عن البضاعة وذلك بعد دفع كل الحقوق و الرسوم الخاضعة لها.

و تجدر الإشارة على أنه بالرغم من أن هذا النظام ظهر في سنة 2004 إلا أنه يطبق حاليا أي في السنوات الأخيرة بفضل تعميم نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك في جميع المكاتب الجمركية و لتثمين أداة التسهيلات الجمركية تم القيام بالعمليات أو الإجراءات التسهيلية الواسعة التالية:

- ترقية وتطبيق مقاييس عملية أوصت بها اتفاقية كيوتو فيما يخص تسهيل و انسجام الأنظمة الاقتصادية وذلك في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك
- التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية بالاشتراك مع المديرية العامة للجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 04 مارس 2010، وهذا في إطار ترقية التجارة الخارجية حيث اتخذت إدارة الجمارك إجراءات تهدف إلى مسايرة الإنعاش الاقتصادي الوطني وتشجيع الاستثمار وتقديم الدعم للمؤسسات، و من أجل الفهم الجيد لانشغالات المتعاملين وتطلعاتهم، ولتجسيد الإجراءات الجمركية المناسبة قامت إدارة الجمارك ببعث الحوار مع المتعاملين الناشطين في مجال التصدير خارج المحروقات، حيث بتاريخ 26 سبتمبر 2011 مكن اللقاء الذي نظمته إدارة الجمارك بالتعاون مع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مع الجمعيات المهنية و أرباب العمل من المصادقة على جدول لقاءات تجمع مصالح الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين حسب قطاعات النشاط، وذلك بهدف دراسة وتحليل الشغالات المتعاملين بدقة و تخصيص الحلول المناسبة لكل قطاع كما

تهدف الإدارة الجمركية من هذه الخطوة إلى دعم وتطوير المؤسسات الوطنية. و تشجيعها على الاستثمار وذلك من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية.

- تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية
- تزويد المسافرين بوثائق إعلامية (مطويات) تسمح لهم بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم
- مراجعة الإجراء المسير لشروط إنشاء و اعتماد و تشغيل المستودعات العمومية وذلك وفقا للمقرر المؤرخ في 22 سبتمبر 2009.
- فك الاختناق عن الموانئ (خاصة ميناء الجزائر) بتهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ موجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى وهران و عنابة)
- إدماج التحصيل القباضات الجمركية في إطار نظام كتلة الدفع الوزارة المالية

حيث تنص المادة 139 من قانون الجمارك على ما يلي:

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع ماعدا لتلك المستثناة تطبيقا الأحكام المادة 116 من ق ج، كما أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

- كذلك من بين التسهيلات الجمركية القيام بالتعريف بصيغة الجمركة عن بعد بالربط المباشر بنظام (SIGAD) لـ 539 مشترك
- من أحدث الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية هو استحداث ما يسمى بالمتعامل الاقتصادي المعتمد حيث تم وضع إجراء خاص باعتماد المتعاملين الاقتصاديين الذي يسمح بفحص إضافي لإجراءات الجمركة بوضع المتعاملين الاقتصاديين في "سلم الاعتماد" أخذا بعين الاعتبار درجة المصداقية.

المطلب الثاني: إصلاحات جمركية متعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة في العمليات التي تم القيام بها من أجل الإصلاح وعناصر الضريبة ومراقبة الامتيازات الجبائية وكذا وضع منظومة ناجحة لمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدولي و الثنائي .

الفرع الأول:فرض الضريبة والرقابة على الامتيازات الجبائية:

فيما يخص عناصر فرض الضريبة: قصد دعم الأعمال المتعلقة بحسن القيام بالرقابة الجمركية لعناصر الرسم، وجب القيام بالأعمال التالية:[1]

- تكليف لجنة خاصة تقوم بتحديد القيم الوسطى لبعض البضائع الحساسة للغش؛
- أما القسم الخاص بالقيمة لدى الجمارك فسوف يتم القيام بالأعمال التالية:

- إنشاء تصريح حول عناصر القيمة لدى الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006
- مراجعة المادة 16 من قانون الجمارك قصد أفضل رقابة للتصاريح الخاطئة حول القيمة، وهذا استنادا للقرار 1-6 للمنظمة العالمية للتجارة.
- إحداث مكاتب محلية مكلفة بالقيمة لدى الجمارك وذلك على مستوى مفتشيات الأقسام للجمارك
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالغش بخصوص القيمة لدى الجمارك واستغلالها في نظام انتقاء الرقابات و تسيير المخاطر، وهذا ما يسمح ببلوغ أفضل مردود جبائي
- التحسيين الدائم على مستوى نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)، للتعريفة الجمركية تناسيا مع التغيرات الداخلة في إطار قوانين المالية و مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية للمؤسسة لإجراءات إدارية خاصة
- تحضير مجمع القرارات المتعلقة بالتصنيف التعريفي الصادر من طرف الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و الذي من شأنه أن يشكل مذهبا إداريا في المادة التعريفية.
- تعميم و تبسيط التعريفة الجمركية الجديدة المنبثقة من تعديل مدونة النظام المنسق لسنة 2007

حيث يمثل " النظام المنسق (SH) و الذي يعرف بالاتفاقية الدولية لتوصيف السلع وترميزها، وهو نظام الترميز الرقمي بحيث يسعى إلى تصنيف جميع السلع لأغراض جمركية وفقا لطبيعتها أو للمواد المكونة لها أو لمكان توجهها، أو درجة و مستوى تقنيتها

[1] Elisabith Natarel (le role de la douane dans les relation s commerciales internationales) itic alger 2007 page 19

فيما يخصص رقابة الإمتيازات الجبائية :

قصد التمكن الأفضل من رقابة الإعفاءات و الأنظمة الموقفة ينبغي:

- تشجيع التفكير حول تقييم ومتابعة مجمل الامتيازات الجبائية على مستوى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛
- تنفيذ برنامج سنوي أو نصف سنوي للتسجيلات
- عدم اعتبار التفضيلات التعريفية المقدمة في إطار الاتفاقيات التجارية كإعفاءات وتعريف الأصناف المفصلة للإعفاءات الجمركية.

الفرع الثاني : وضع منظومة ناجحة لمحاربة الغش و التهريب ومكافحة التقليد

وضع نظام فعال لمكافحة الغش :

تستدعي مكافحة الغش التجاري والجمركي تجسيد الأعمال التالية:

- تكوين مستخدمي التحقيقات فيما يخص الرقابة اللاحقة ؛
- إنشاء جسور معلوماتية وتنسيق أعمال المتدخلين في الحلقة الإمدادية للتجارة الدولية عبر التمكن من الدخول لقواعد معلومات البنوك التجارة، الضرائب و مصالح الأمن ؛
- إنشاء خلية حقيقية لتحليل المخاطر و التدخل للرقابات الفورية و اللاحقة ؛
- تطهير سلك الوكلاء لدى الجمارك، و حسب المادة 78 مكرر : " فإنه لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك. [1]
- مراجعة و إنعاش سير الفرق المختلطة (جمارك ضرائب - تجارة) .

محاربة التهريب :

لمكافحة التهريب تم القيام بالعمليات التالية:. [2]

- تعديل القانون حول التهريب وإعادة العمل بحق إدارة الجمارك في أن تبيع بالمزاد العلني البضائع المحجوزة (وذلك وفقا لقانون المالية (2007)؛
- مراجعة النصوص المتعلقة بمرور البضائع في دائرة الجمارك و تحديد هذه الدائرة حيث تم وضع قرارات وزارية من قبل وزارة المالية، تحديد رسم النطاق الجمركي لكل ولاية عبر التراب الوطني كما يمكن تعريف الدائرة الجمركية على أنها تعبر عن المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في إطارها تطبيق القوانين والإجراءات واللوائح الجمركية، وهي غالبا ما تكون مجاورة للموانئ البحرية والجوية والمناطق الحرة داخل الدولة، إذن الدائرة الجمركية هي التي تشمل تفعيل تلك القوانين الخاصة بالنظم الجمركية المختلفة للدولة.

[1] المادة 78 مكرر من قانون الجمارك ص 83

[2] حصيلة عصرنة الجمارك (2007-2010) (مرجع سبق ذكره) ص 20

- إقامة مراكز للجمارك لمراقبة الحدود بالعمل الوطيد مع مصالح الدرك الوطني، و بهذا الصدد تم اختيار 68 موقع في إطار اللجان الجهوية المختلطة التي أنشئت لهذا الغرض.

مكافحة التقليد:

لمكافحة هذه الظاهرة المضرة بالاقتصاد الوطني ترجمت بإنشاء مصلحة مركزية مكلفة بمكافحة التقليد ومضاعفة المعاهدات مع مالكي الماركات (أصحاب العلامات التجارية) حيث أبرمت هذه المعاهدات مع : [1]

BTA ماي 2007 ؛ UNILEVER جوان 2007 ؛

و PHILIP MORRIS 11 ديسمبر 2007 ؛و NESTLE 6 أكتوبر 2007، و BCR 10 أكتوبر 2007 و Imperial Electric جانفي 2010،

Le grand Electric و Schneider electric في 3 أكتوبر 2010

[1] أخبار الجمارك , دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية رقم 6 نوفمبر- ديسمبر 2011 ص 1

المطلب الثالث : الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية و الموارد

الفرع الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية

تطوير نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك SIGAD: لقد تم مراجعة نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك و ذلك بتوسيع منظومة هذا الأخير على المستوى الجغرافي بربطها بالميناء الجاف ألتريكو أراس "Alterca Aras" محطة الحاويات ببجاية و بمفتشية البضائع بميناء مدينة الجزائر وميناء سكيكدة و خمسة موانئ وعشرة مطارات و خمس مكاتب للجمارك في طور الإنجاز، أما على المستوى الوظيفي فيتكفل بتسيير بوابة خروج البضائع من الموانئ القيمة لدى الجمارك نظام الحصص؛ إجراءات قوانين المالية و تسيير الموارد البشرية، و لقد وضعت شبكة خاصة بالاتصالات الجمركية لتغطية التراب الوطني، كما تم وضع شبكة افتراضية خاصة لحماية نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك وذلك على مستوى عدة مراكز جمركية [1]

بالإضافة إلى المشروع الخاص بربط مديرية المنازعات لإدارة الجمارك و كذا القباضات بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك.

كما تجدر الإشارة إلى وجود نظام آلي للجمارك جديد (أي بعد تطوير SIGAD) حيث استحدث في ماي 2009 و لايزال في مرحلة التجربة SIGAD II

الإعلام والاتصال :

بصفة عامة كانت العمليات الأساسية المنجزة في مجال الإعلام والاتصال متمثلة فيما يلي :[2]

- نشر و توزيع نشرة نصف سنوية "جمارك - إعلام".
- نشر نشاطات الجمارك في الصحافة من خلال المشاركة في برامج تلفزيونية و إذاعية ودعوة الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية لتغطية نشاطات هياكل كل الجمارك، و تنظيم ملتقيات للصحفيين و التكفل بطلبات المعلومات الواردة من مختلف الأجهزة الإعلامية.
- تنظيم ملتقيات للإعلام ونشر المادة الجمركية لفائدة رجال الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين.
- التحسين الدائم لموقع الانترنت بنشر النصوص التنظيمية والإجراءات الجمركية الجديدة .
- تسوية وتأمين المطبوعات الرسمية للجمارك.

[1] أخبار الجمارك (مرجع سبق ذكره) ص 5-10 بالتصرف

[2] الجمارك في كلمات , صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الاعلام , المديرية العامة للجمارك 2012 ص 12

الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالموارد

لقد اعتمدت إدارة الجمارك لتصحيح الأخطاء و القضاء على النقائص الموجودة على مستوى الموارد بمختلف أنواعها وأقسامها على الإستراتيجية التالية:[1]

فيما يخص تسيير الطاقة البشرية :

فقد اعتمدت على التسيير الحديث و الديناميكي للموارد البشرية و ذلك من خلال:

- إدراج تقنيات حديثة في تسيير الموارد البشرية عن طريق تعميم الإعلام الآلي والذي يسمح بدوره بتطوير معايير التسيير و أفضل تنظيم للعمل؛
- وضع إجراء جديد للانضباط و تسيير العطل القانونية و الترخيصات؛
- الاهتمام بموظفي قطاع الجمارك فيما يخص الصحة و تقديم المكافآت؛
- إدخال التصريح بالممتلكات داخل الإدارة الجمركية تطبيقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

فيما يخص التكوين في للجمارك :

فتمثلت من خلال جعل المهنة الجمركية أكثر إحترافية و ذلك من خلال مايلي :

- تطوير إستراتيجية التكوين التي توجه بصورة أولية لتكوين المكونين (الدائمين و الاتفاقيين) و من ثم تفضيل مراجعة وتحسين برامج التكوين كي تستطيع مرافقة التطور المرغوب
- إطلاق تكوينات في ما يخص الرقابة الداخلية
- تخصيص المدارس الجمركية في الوظائف المفتاحية للجمارك، علاوة على التعليم العام المدرس طوال فترة التكوين الأولي، تكلف المدارس بالتكوين المتخصص في المهن الجمركية:
  - مدرسة الجمارك بتلمسان: هي مدرسة تطبيقية في مجال مكافحة الغش بمفهومه الواسع .
  - مدرسة الجمارك بورقلة - مخادمة: تختص في نشاطات الفرق.
  - مدرسة الجمارك بعنابة: فحص البضائع.
  - مدرسة الجمارك بالجزائر: تهتم بتجديد المعلومات وتحسين المستوى.
  - مدرسة الجمارك بورقلة - عين البيضاء و باتنة: الحراسة الجمركية.
- ضمان التكوين عن بعد عبر شبكة INTRA-DOUANES قصد تحسين ناتج التكوين فيما يخص الفرق من جانب المتطلبات الأمنية، تم دعم وتقوية التكوين على مستوى مدارس الجمارك عبر دروس متعلقة ب

- الوسائل المادية و التنظيمية لرد الفعل في حالة هجوم مسلح

[1] الجمارك في كلمات (مرجع سبق ذكره) ص 14 بالتصرف

- الوسائل التي تسمح بعزل و وضع خارج حالة الإضرار كل شخص يمثل تهديد لأعوان الجمارك
- التصرف أثناء خروج الفرق في أرض مكشوفة و في التنقلات المختلفة.

فيما يخص الهياكل القاعدية و الوسائل المادية:

لتزويد إدارة الجمارك بهياكل قاعدية ووسائل حديثة وفعالة تم طرح الأعمال التالية:

- **على مستوى الهياكل القاعدية:** إعداد برنامج تجسيد هياكل قاعدية جديدة على المستوى الوطني و ذلك ببناء مقرات جديدة للمديريات الجهوية و مفتشيات الأقسام والفرق وقبضات الجمارك
- **على مستوى الوسائل المادية:** وذلك عن طريق التزويد الدائم لفرق الجمارك بالتجهيزات الخصوصية للأمن، وتزويد المصالح بالألبسة و اللواحق بصفة كافية؛ إقتناء أجهزة السكانير و التسليح و بخصوص المتابعة وذلك بتزويد الموانئ الرئيسية و المراكز الحدودية البرية بأجهزة سكانير تستجيب لشروط الحركية و التكنولوجيا الدقيقة والحديثة وكذا توفير قطع غيار لصيانة هذه الأجهزة، و بالنسبة للتسليح فسوف يتم اقتناء سلاح متوافق والذخيرة بكمية ونوعية كافيتين، أما بخصوص المتابعة فتتم بواسطة إعداد جرد كامل للمنقولات و العقارات وبالتالي كل أصول وممتلكات إدارة الجمارك وكذا المتابعة الدورية للنفقات و توزيعها.
- **بالنسبة للرقابة الداخلية:** فلقد تم الاعتماد خاصة على توطيد أخلاقيات المهنة الجمركية و ذلك عن طريق إحالة الموظفين الجدد إلى تحقيقات متعلقة بالأهلية والأخلاق و كذا تطهير قطاع الجمارك بالعزل أو المتابعة القضائية للموظفين الذين ارتكبوا أخطاء مهنية جسيمة.

المبحث الثاني: عصرنة ادارة الجمارك

في إطار عملها والقيام بصلاحياتها التي منحها لها القانون تسعى إدارة الجمارك إلى تطوير و عصرنة قطاع نشاطها من خلال خلق علاقات متبادلة مع قطاعات أو هيئات معينة داخليا ويساهم ذلك حتما في ترقية القطاعات من خلال التعاون بين مختلف القطاعات وقد يصل حتى إلى التعاون والتأقلم مع المحيط الدولي وخاصة مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية.بالإضافة إلى استحداث تقنيات و آليات حديثة لمواكبة التطورات التكنولوجية من خلال

- المطلب الأول: تطوير علاقة قطاع الجمارك مع الهيئات الداخلية و الخارجية
- المطلب الثاني: الآليات والنظم المستحدثة لترقية التجارة الخارجية
- المطلب الثالث: لمحبة عن نظام التبادل الإلكتروني

المطلب الأول: تطوير علاقة قطاع الجمارك مع الهيئات الداخلية و الخارجية

من خلال التغيرات المحيطية المتواصلة يستلزم على إدارة الجمارك تطوير علاقاتها الداخلية والدولية لمواكبة هذه التغيرات والقيام بعملها بالشكل الأمثل.

الفرع الأول: تطوير إدارة الجمارك وعلاقتها بالهيئات الداخلية للدولة.

إن الدور الرئيسي لإدارة الجمارك يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة وهذا بالتعاون مع القطاعات الأخرى وبتبادل العلاقات مع مختلف القطاعات، ومن بين الهيئات الداخلية التي يمكن أن تتعاون معها وزارة المالية من خلال إيصال النصوص القانونية المتعمقة بمختلف المصالح والتوجيهات والقواعد المالية، وإرسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات كما يمكن لها أن تتعاون عند الحدود مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتبادل المعلومات لحفظ أمن وسلامة المواطنين والدولة وفي مجال التعاون الداخلي فقد تم: [1]

التعاون بين إدارة الجمارك والجيش الشعبي الوطني:

وذلك من خلال إنشاء فرق مختلطة من أعوان الجمارك وأعوان الجيش الشعبي الوطني لمكافحة التهريب، وقد صدرت عدة قرارات تخص التنسيق بينهما من بينها قرار لضمان أمن الطرق ومواقع استغلال ونقل المحروقات، وكذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المناطق الصحراوية، حيث تقوم إدارة الجمارك بتحضير وحدات التدخل الجمركية والسير على تنشيطها الدائم، وضمان الاتصال المستمر عن طريق الراديو وجمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين للجمارك وكذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية

[1] غزالي نصيرة، تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية و سبل عصرنتها، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ص 202

وتقوم هذه الفرق المشتركة بعملها بالاستعانة بالوسائل اللوجيستيكية وتدعيم الوسائل الكلاسيكية لتدخل الفرق السيارات، الخرائط البدلات وسائل النظر ... وادراج وسائل حديثة للاتصال الثريا (GPS)، ومتابعة وتنسيق خروج الفرق، وتبادل المعلومات من خلال وضع خطوط عريضة للاتصال وتبادل المعلومات مع القطاعات العسكرية المعنية لمواجهة مختلف المخاطر.

التعاون بين إدارة الجمارك والدرك الوطني:

وذلك من خلال الاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شبكات التهريب الرئيسية، فيظل قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني تحت إشراف قائد المجموعة الولائية هو الوحيد المسؤول والذي يسهر على تنفيذ العمل المشترك ما بين الفرق الإقليمية التابعة له والفرق الجمركية بالتنسيق مع القطاعات العملياتية، ومن جانب إدارة الجمارك يتم تعيين ضباط اتصال محددين في أي وقت بالنظر إلى سرعة التنفيذ في حالات معينة، ويتم تدعيم الخدمات لهذه الفرق بالوسائل التقنية المتطورة والمتوفرة لدى وحدات الدرك الوطني والجمارك، من حيث وسائل الإعلام الآلي جهاز السكانير نظارات الميدان للرؤية الليلية، العتاد البصري التابع للأسلحة ووسائل النقل المناسبة والفعالة. .

التعاون بين إدارة الجمارك وجهاز الشرطة:

كما يحق لإدارة الجمارك أن تتعاون مع جهاز الشرطة وذلك من خلال الاشتراك في تطبيق القانون الجنائي وتوفير الأمن للمواطنين والسلع والمؤسسات، وفي بعض الحالات مكافحة الهجرة الغير شرعية والحفاظ على القانون والنظام العام للدولة، لأن الإدارة الجمارك والشرطة مصلحة مشتركة في مكافحة الاحتيال والإتجار غير المشروع، ومنع النشاط الإجرامي وكشفه والتحقيق فيه.

الفرع الثاني: تطوير وتكيف مهام إدارة الجمارك وفقا للاتفاقيات الجمركية

ومن بين الاتفاقيات الجمركية المتعددة الأطراف التي عملت مديرية الجمارك على إصلاح منظومتها من خلالها : [1]

- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي التي إنظمت إليها الجزائر في إطار مجلس التعاون الجمركي وهي حريصة وبصفة منتظمة في أشغال المجلس. 1966/12/19
- اتفاقية كيوتو اليابانية والتي تم التوقيع عليها سنة 1974 من قبل المنظمة العالمية للجمارك لتسهيل الإجراءات والأنظمة الجمركية، حيث اقتنعت الجمارك الجزائرية بضرورة تكييف نظامها ومبادئ الاتفاقية، ومن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر وفق مبادئ الاتفاقية تقديم تسهيلات واعتماد الأنظمة الجمركية الاقتصادية،

[1] غزالي نصيرة، مرجع سابق ،ص 205

واعتماد نظام الإعلام الآلي كأولوية حتمية ويظهر ذلك من خلال إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات مع تبني نظام SIGAD.

- اتفاقية نيروبي والمتضمنة مكافحة التهريب حيث انظمت الجزائر اليها بتاريخ 1977/06/ 09 وقامت بتضمين أحكامها وكذا منظومتها الجمركية تبعا لهذه الاتفاقية، كما تبنت الجزائر 4 ملاحق من بين 11 ممحق موجودة في أحكام هذه الاتفاقية.
- اتفاقية تصنيف البضائع والتي انظمت إليها الجزائر 1998-12-1966 كما وقعت على اتفاقية النظام المنسق في 10-06-1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01-01-1992
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999 ، وهي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب.
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والتي تهدف بموجب المادة الأولى منه إلى تعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية.

الفرع الثالث: تطوير ادارة الجمارك وفقا للمنظمات الجمركية

تعمل ادارة الجمارك في إطار منظمات واتفاقيات دولية مما يوجب عليها التطوير وفقا لإحكام هذه المنظمات والاتفاقيات ونعرض هذا من خلال[1]

الجمارك و التعاون المغربي

تم تأسيس إتحاد المغرب العربي بتاريخ 17/02/1989 في قمة مراكش التي تلت قمة زرالدة 10/06/1988 ويضم خمسة دول المتمثلة في الجزائر المغرب تونس ليبيا موريتانيا) والذي اعتمد المحاور الكبرى الإستراتيجية المغاربية للتنمية التي انطبقت من الدورة الثالثة للمجلس الرئاسي المنعقدة بتاريخ 11/03/1991 ب (رأس لانوف) بليبيا ومن أهم ما نتج عنها :

- إنشاء منظمة التبادل الحر
- إنشاء وحدة جمركية
- إنشاء سوق مشتركة

[1] غزالي نصيرة، مرجع سابق ،ص 206

- الوحدة الاقتصادية الكاملة.

وكانت النقطة الفاصلة حيث المجلس الرئاسي مبادئ و قواعد قيام وحدة جمركية بين دول الاتحاد المغرب العربي و تخص ما يلي:

- إقرار الاتفاقية التجارية التعريفية بين دول الاتحاد المغاربي العربي
- تبني تصنيف جمركي موحد
- العمل على تنسيق السياسات الوطنية في مجال القوانين والإجراءات الجمركية هذا

بالإضافة إلى إتفاقيات ثنائية ومتعددة في الميدان الجمركي كما عرف الاتحاد المغاربي عدة اتفاقيات تعاون إداري بين الإدارات الجمركية أبرمتها الجزائر في هذا الإطار حيث نجد

- اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل (الجزائر - تونس 09/01/1981) (الجزائر موريطانيا (24/02/1991) (الجزائر - المغرب24/04/1991)

بالاضافة إلى عدة اتفاقيات بين دول الاتحاد من اهمها

- اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي الموقعة في الجزائر سنة 1990 من أجل وضع قواعد التبادل في مجال الضرائب على الدخل
- إتفاقية تبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/07/1999
- اتفاقية (رأس لانوف) بليبيا و التي ضمت تحرير قائمة البضائع ذات أصل مغاربي من القيود الجمركية والضرائب ورسوم

<u>الجمارك ومنظمة العالمية للتجارة(OMC)</u>

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تحرير التجارة من خلال فتح الأسواق أمام سلع و المنتجات ككل دون التفرقة بينها وكذلك تعميم المزايا التي تحصل عليها دول الاعضاء بالاضافة إلى تخفيض الحواجز والقيود الى اقصى حد ممكن

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة امتداد للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT حيث اعتمدت نفس مبادئها وتم تم انشائها في مراكش بتاريخ 15/04/1992 و دخلت حيز التنفيذ في عام 1995

كما أن انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق تستدعي زيادة مكثفة في تحركات البضائع ولذلك انتهجت الجزائر قواعد التقييم الواردة في المادة 07 و المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك و التي جاءت ضمن اتفاق خاص من الاتفاقيات الجمركية المبرمة في 12/04/1979 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01/01/1980

مفهوم القيمة حسب المادة 07 من منظمة (OMC) له عدة مزايا المتمثلة في:

- أنها تفرض على إدارة الجمارك أن تكون عادلة ومحايدة في تقديرها لقيمة.
- تجعل من الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرار على مستوى التجارة الخارجية.
- تمنح لإدارة الجمارك الوسيلة القانونية الدولية للاتصال.

- يسمح هذا المفهوم للجمارك بتحديد أكثر دقة لوعاء الحقوق و الرسوم الجمركية ووضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة.

ولهذا السبب أبدت الجزائر نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهي الآن بصدد الإستعداد لذلك من أجل ضمان حقوق الخزينة وحماية الاقتصاد الوطني
وبما أن الهدف العام لمنظمة (OMC) هو بلوغ أعلى درجة من التوحيد و التنسيق للأنظمة الجمركية بين بلدان المنظمة. يوجد العديد من النجاحات التي حققتها نذكر منها:

- اتفاقية كيوتو 1974 حول تنسيق الأنظمة الجمركية وضبط الممارسات المعهودة.
- اتفاقية إسطنبول حول نظام القبول المؤقت من طرف المنظمة العالمية للجمارك.
- اتفاقية النظام المنسق 1992 حول التعريفات الجمركية وتم تطبيقها بالجزائر خلال 12 سنة.

<u>الجمارك و المنظمة العالمية للجمارك (OMD)</u>

من أجل تطوير عمل إدارة الجمارك فيما بين الدول تم إنشاء منظمة الجمارك العالمية التي تعنى بكل ما المنظمة يتعلق بالتشريعات الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان وهي مركزا عالميا لخبرات الجمارك، وهي الوحيدة ذات الاختصاص العالمي في المسائل الجمركية، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتمكينها من أداء وظائفها فيما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

وقد تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي "، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير 1953 بالعاصمة البلجيكية، وانضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 180 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والبيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على المستوى الدولي، وهي الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية، كما قام مجلس منظمة الجمارك العالمية عام 2005 باعتماد معايير تأمين و تسييل التجارة العالمية، إضافة إلى إطلاق برنامج كولومبس أكبر برنامج لالتزام الجمارك بمبادرة بناء القدرات لدعم تنفيذ معايير تأمين التجارة العالمية، ومكافحة الجريمة المنظمة سنة 2006. وتسعى هذه المنظمة الدولية إلى:

- تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية.
- تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
- الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل و فعال وناجع.
- حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش
- تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.

- تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.
- رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.
- إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية بذلك.

وتتوزع آليات مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق هذا التنظيم الدولي حول آلية الإعلانات والتوصيات لجنة الإنفاذ والامتثال وبرامج دعم الدول الأعضاء، حيث أصدرت المنظمة العالمية للجمارك نصوصا تشريعية ساهمت من خلالها تحديد المجال العام والخاص لآليات الجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق تخصصيا المتمثل في حماية الحدود الوطنية للدول الأعضاء، ومن أهم تلك النصوص الإعلانات والتوصيات.

المطلب الثاني: الآليات والنظم المستحدثة لترقية التجارة الخارجية.

سعت الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي، و قد قامت باستحداث العديد من الآليات وفقا للمبادئ والمعايير التي تنص عليها المنظمة العالمية للجمارك، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية كيوتو، والعمل على تقديم العديد من التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين وهذا بغرض تنشيط التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الأنظمة المستحدثة في الإدارة الجمركية

تتمثل الأنظمة الحديثة في الإدارة الجمركية الداخلة في تسهيل حركة التجارة في:

I. نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد (O.E.A) لتسهيل التجارة الخارجية.

يعرف المتعامل الاقتصادي المعتمد "Opérateur Economique Agree" على أنه كل متعامل اقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات وهو نوع من الإجراءات التي فرضتها المنظمة العالمية للجمارك، لإيجاد حلول سريعة لتسهيل التجارة الدولية وتأمينها، وتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.[1]

من بين الشروط للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي ما يلي:

- الإقامة في الجزائر دون فرض الجنسية الجزائرية، وممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير في مجال إنتاج السلع والخدمات.
- ألا تكون له سوابق طيلة ثلاث سنوات الأخيرة في التجارة الخارجية مع كامل المؤسسات المؤثرة لهذا القطاع كالجمارك، الضرائب التجارة العمل والضمان الاجتماعي، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)، الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية.
- ألا يكون في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، بالإضافة إلى إثبات ملاءته المالية خلال ثلاث سنوات الأخيرة.
- أن يكون قد ساهم في عمليات التجارة الخارجية بصفة منتظمة، وسجل على الأقل عشر عمليات تصديرا واستيرادا في السنة الواحدة خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

يتم العمل بهذا النظام بمنح الأولوية للمؤسسات الإنتاجية الكبرى العمومية والخاصة، والتي تنشط في مجال الإنتاج والتحويل وهذا حتى لا تضطرب تموياتهم من المواد الأولية، ثم إلى المؤسسات الأخرى المعروفة بنزاهتها لدى الجمارك. تجدر الإشارة إلى انه إلى غاية 28 فيفري 2017 وصل عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين في الجزائر حوالي 335 متعامل معتمد.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 1 مارس 2012، المحدد لشروط الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ،ج. ر. ج العدد 14

ويستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من العديد من التسهيلات والمزايا عند عملية الجمركة تشجيعا لعملية الاستثمار، والتي يمكن تقسيمها إلى تسهيلات مالية وأخرى إجرائية كما يأتي:

الامتيازات المالية:

وتتمثل فيما يأتي:[1]

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية في مختلف الأنظمة الجمركية الاقتصادية والرسوم والضرائب الداخلية التي تفرض وتحصل بموجب قوانين أخرى غير قوانين التعريفة الجمركية، وذلك بصفة كلية أو مؤقتة أثناء تنفيذ أحد هذه الأنظمة.
- إمكانية الاستفادة من الخفيضات على الرسوم والحقوق الجمركية بعد إيداع التصريح المفصل.
- إمكانية تحصيل هذه الرسوم من قبل إدارة الجمارك إلى ما بعد رفع البضاعة، تجسيد لتسهيل الإجراءات الجمركية، والسماح للمستوردين الذين يعانون من صعوبات مالية الاستفادة من هذه الإجراءات.
- إمكانية استرداد الرسوم والحقوق الجمركية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها.

التسهيلات الإجرائية:

وتتمثل فيما يأتي [2]

- التعجيل بالتخليص الجمركي بالإفراج عن البضائع حتى قبل تسديد الضرائب والرسوم، وتحويلها إلى المخازن ومساحات القبول المؤقت ثم إلى نظام الإيداع الجمركي بعد مرور واحد وعشرون يوم، حيث يتم تخزينها في أماكن تحددها إدارة الجمارك.
- التسهيل فيما يخص الاستفادة من إجراءات الجمركة المبسطة.
- التقليل من عمليات المراقبة المالية والوثائقية.
- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة.
- توجيه البضائع حسب الحالة إلى الرواق الأخضر مباشرة، بعد تسجيل تصريحهم دون مراقبة فورية.
- الاكتتاب في التصريحات المبسطة للعبور عبر الطرقات (D.S.T.R) في حال نقل البضائع خارج المحيط الجهوي.
- مراقبة البضائع المستوردة تكون من خلال الوثاق المثبتة للبضائع.

---

[1] اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2017،ص40

[2] الموقع الوطني لوكالة الإستثمار www.andi.dz

- الجمركة عن بعد أو الفحص لدى المتعامل من خلال المراقبة البعدية تتم في مخازن بالمؤسسات المعنية، كما لا تمنع
المصالح الجمركية من القيام بمراقبة قبلية أي قبل أن تغادر البضائع الموانئ والمطارات.

II. نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك(SIGAD) لتسهيل إجراءات الجمركة

صمم أول نظام جمركي محوسب في الجزائر في الثمانينات، وكان محدودًا وضعيفًا. وفي منتصف التسعينات تم تطبيق نظام جديد لتكنولوجيا المعلومات في العمل الجمركي، وكان ذلك بعد إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS سنة 1993. [1]
وجاء النظام الجديد : Système d'Information et de Gestion Automatisé des Douanes SIGAD ليغطي الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية، وميادين أخرى جديدة أهمها إجراءات جمركة البضائع، الجباية الجمركية، توفير إحصاءات التجارة الخارجية كما أن الإصلاحات المتعلقة بتطوير نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك SIGAD والمتعلقة بتوسيعه على المستوى الجغرافي، وذلك بتوصيل مواقع أخرى جمركية مثل: المكاتب المينائية الثانوية، ومكاتب المطارات والمكاتب الداخلية، هذا النظام ساهم بتعميم الأروقة الجمركية التي تم استحداثها سنة 2004 على كافة المكاتب الجمركية، مما جعل لهذا النظام دور فعال في تسهيل العمليات الجمركية وبالتالي تنشيط المبادلات التجارية خاصة تلك المتعلقة بالاستيراد.

مكونات نظام سيغادSIGAD

يتألف نظام سيغاد SIGAD من مجموعة مكونات مختلفة التي تعمل مع بعض لتوفير الوظائف المختلفة التي يقدمها النظام وتتمثل في ما يلي:

1. **نظام التعريفة الشاملة:** تضم جداول النظام المنسق لوصف وترميز البضائع كما تضم مختلف أصناف الضرائب والرسوم الجمركية لجميع الأوضاع التعريفية المقدرة بأكثر من 6000 منتج، من بينها السلع التي تتمتع بمعاملات تفضيلية
2. **نظام جمركة البضائع:** ويتضمن تحديد إجراءات الجمركة، من أول خطوة إلى آخر خطوة تخطوها السلع بمناسبة الاستيراد أو التصديرة
3. **نظام المنازعات:** الذي ينظر في الدعاوى القضائية المرتبطة بأنشطة الاستيراد والتصدير
4. **نظام الإحصاءات:** الذي أسندت له عمليات جمع المعلومات وإدارتها وتحليلها

[1] سماح فراقة، رميساء رباحي، عصرنة قطاع الجمارك و دوره في تسهيل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة قالمة، 2021، ص78

أهداف نظام (SIGAD):

لقد قامت المديرية العامة للجمارك باتخاذ عدة إصلاحات جمركية تتعلق بتخفيف إجراءات الالتحاق في نظام SIGAD الخاص بالجمركة الآلية للسلع عن بعد سنة 2011 حيث أعلنت ما يلي: "كل مصرح لدى الجمارك (الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، المتعاملين الاقتصاديين، أمناء الحمولة أو أي شخص مؤهل آخر يرغب في توقيع عقد اشتراك في برنامج "سيقاد"، يعفى عند تكوين الملف الإداري اللازم من تقديم بطاقة الرقم التعريفي الجبائي وكذا نسخة من الملف التجاري.

هنا قامت المديرية بتسهيل إجراءات الاشتراك خاصة وان بطاقة الرقم التعريفي الجبائي تستغرق وقتا طويلا لتقديمها للمتعامل من قبل إدارة الضرائب نظرا لما تحتاجه من إجراءات معقدة، حيث تتمثل الأهداف المرجوة من استحداث هذا النظام وتعميمه فيما يأتي: [1]

- تطبيق وتوسيع مفهوم الجديد للشراكة بين الجمارك وقطاع الأعمال، الذي يستهدف تسهيل الإجراءات للمتعاملين الاقتصاد الذين لا يشكلون خطرا على الموارد المالية للدولة. . تطبيق إجراءات جمركية موحدة ومتجانسة عبر كل المكاتب الجمركية للبلد. الاستجابة لقواعد التنفيذ السليم للمبادلات التجارية بالتفاعل مع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية المتسارعة.
- فحص مادي أقل للبضائع والإفراج عنها بسرعة .
- إجراءات ووثاق ابسط على المعايير الدولية.
- توسيع وتكثيف الإعلام الجيد للمتعاملين عن النظم الاقتصادية، بخصوص التعريف بها والاستفادة منها.
- زيادة تحصيل الرسوم والضرائب بسبب التطبيق الموحد للقانون والحساب الآلي لها..

مراحل نظام سيغاد SIGAD

إن نظام جمركة البضائع في سيغاد يمر بأربعة مراحل، تبدأ بإدخال المعلومات والبيانات الجمركية بأسلوب الإدخال المباشر ثم تأتي مرحلة تسليم البيانات الجمركية لمركز الجمارك وكل الوثائق والمستندات الضرورية، لأجل التحقق منها وتحديد الرواق الملائم للبضائع، اعتمادًا على نظام الانتقائية في نظام إدارة المخاطر.

بعد تحديد الرواق الموافق (أحضر ، برتقالي أو أحمر) تأتي مرحلة تدقيق ومراجعة البيانات والمستندات المقدمة بالنسبة للرواقين البرتقالي والأحمر.

بينما يرجى ذلك بالنسبة للرواق الأخضر إلى المراجعة اللاحقة، التي تأتي بعد الإفراج عن البضائع، عكس حالة الرواق البرتقالي والرواق الأحمر، وتكون مرحلة دفع الضرائب والرسوم المستحقة آخر مرحلة من مراحل نظام سيغاد.

[1] عبد العالي بوربوس، تقييم مسار الإصلاح الجمركي في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،العدد 27، الجلفة، ص 170

دور نظام سيغاد SIGAD في تسهيل المبادلات التجارية

إن استحداث الأروقة الجمركية وتعميمها يساهم في تسهيل إجراءات الجمركة، وبالتالي يشجع المتعاملين على الاستيراد والتصدير كما أن للأروقة الجمركية (الأحمر، الأخضر، البرتقالي دور في زيادة حركة الواردات، فهي تحفز المتعاملين الاقتصاديين على الاستيراد، نظرا لما توفره من :

- **الربح في الوقت:** من خلال وضع بضاعة المتعاملين مباشرة في الرواق الأخضر، و هذا ما يوفر عليهم الخضوع إلى الجمركة العادية (الرواق الأحمر)، وهو ما يسهل للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على استيراد المواد الأولية للقيام بنشاطها بالحصول على التموين الدائم، مما يوفر ضياع الوقت في مكوث هذه المواد في النقاط الجمركية و هي لا تحتاج لذلك، كما ينعكس كذلك على مساعدة هذه المؤسسات بالالتزام بتقديم منتجاتها إلى زبائنها في الوقت المحدد
- **توفير التكاليف:** إن مكوث البضائع في النقاط الجمركية (المخازن الجمركية) و خضوعهم للجمركة العادية يكلف المتعاملين مصاريف زائدة، حيث كلما طالت مدة المكوث كلما انعكس ذلك سلبا على المتعاملين، كما أن اللجوء إلى الفحص المادي للمواد قد يضر بسلامة هذه المواد التي قد تكون حساسة.

و يجدر الإشارة إلى أن استخدام إدارة الجمارك لنظام المعلومات ومحاولة تطويرها لنظام المعلومات و التسيير الآلي للجمارك "SIGAD يساهم في تنشيط و تسهيل التجارة الخارجية، وبصفة عامة يمكن ذكر الفوائد الناجمة عن أتمتة الجمارك أي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة الجمركية و التي ينعكس استخدامها إيجابا على التجارة الخارجية فيما يلي: [1]

- زيادة تحصيل الرسوم والضرائب بسبب التطبيق الموحد للقانون و الحساب الآلي للرسوم والضرائب والضمان التلقائي
- تعزيز تحصيل الإيرادات ومراقبة الإدارة
- تحسين وتوقيت إحصاءات التجارة الخارجية
- الإفراج بسرعة عن البضاعة من التخليص الجمركي
- فحص مادي أقل للبضائع
- إجراءات و وثائق أبسط على المعايير الدولية
- تقليل المراجعة الجمركية للوثائق والسجلات بعد الإفراج عن البضائع
- الاستعداد لإدخال التجارة الإلكترونية و الإدارة الإلكترونية

[1] سماح فراقة، رميساء رباحي ، مرجع سابق ،ص(79-80)

الفرع الثاني: التسهيلات الجمركية المقدمة من قبل إدارة الجمارك للمصدرين

في سعي الجزائر نحو تشجيع التصدير بهدف تحقيق التوازن النسبي للميزان التجاري تطرح إدارة الجمارك عدة تسهيلات للمصدرين تتمثل في : [1]

- الإعفاء من إبداع ضمانة في إطار نظام القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفارغة لتغليف السلع الموجهة للتصدير أو السلع الموجهة لتحسين الصنع الايجابي (التحويل) لتصدر الاحقا، وهذا ينطبق أيضا على التصدير المؤقت للسلع من اجل تحسين الصنع السلبي انجاز أعمال)، والموجهة للتصدير النهائي.
- زيارة الموقع والتخليص الجمركي عن بعد.
- إصدار وصل العبور بالجمارك (TPD)، بالنسبة للصادرات التي تمت عبر الطرق البرية. . إنشاء الرواق الأخضر، الذي يسمح بالمصادقة على تصريح التصدير دون معاينة السلع.
- تفعيل الدفتر ATA بمدة صلاحية (01) سنة وهو إجراء مبسط للتصدير المؤقت للعينات وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخارج، ويسلم حصريا من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)
- التصريح المسبق المبكر وتقديم البيان قبل وصول البضائع.

ويجدر بالذكر أهمية استحداث الأروقة الجمركية في تسهيل إجراءات الجمركة: 3 للأروقة الجمركية (الأحمر، الأخضر، البرتقالي) دور في زيادة حركة الواردات، فهي تحفز المتعاملين الاقتصاديين على الاستيراد نظرا لما توفره من ربح الوقت والتكاليف، حيث

- ربح الوقت من خلال وضع البضاعة للمتعاملين مباشرة في الرواق الأخضر ، وهذا ما يوفر عليهم الخضوع للجمركة العادية (الرواق الأحمر) وهو ما يسهل للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على استيراد المواد الأولية للقيام بنشاطها بالحصول على التمويل الدائم، مما يوفر ضياع الوقت في مكوث هذه المواد في النقاط الجمركية وهي لا تحتاج لذلك.
- توفير التكاليف: أن مكوث البضائع في النقاط الجمركية (المخازن (الجمركية وخضوعهم للجمركة العادية يكلف المتعاملين مصاريف زائدة، حيث كلما طالت مدة المكوث انعكست سلبا على المتعاملين، كما أن اللجوء إلى الفحص المادي للمواد قد يضر بسلامة المواد التي تكون حساسة.

إذن فإن استحداث الأروقة الجمركية وتعميمها يساهم في تسهيل إجراءات الجمركة، وبالتالي يشجع المتعاملين على الاستيراد والتصدير.

[1] الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية www.algex.dz

المطلب الثالث: لمحة عن نظام التبادل الإلكتروني

هنا نسلط الضوء على تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات EDI و رمز الاستجابة السريعة - QR Code كحلول تقنية من شأنها تسريع عمليات الجمركة وتحسين الأداء الجمركي على المدى القصير بالأخص في جزئها المتعلق بالتصريح الجمركي بما يكفل تعزيز فعالية النظام المعلوماتي الحالي دون تحمل تكاليف كبيرة في ذلك مقارنة مع انتداب نظام معلوماتي جديد مع إمكانية التجسيد في وقت أقصر

I. مفهوم التبادل الالكتروني للبيانات:

يعرف على أنه انتقال مجموعة من الرسائل المهيكلة بموجب معايير متفق عليها من حاسوب إلى آخر مستقل عنه بصورة الكترونية من دون الحاجة الى التدخل البشري. [1]

تبادل البيانات الإلكترونية (EDI) هو النقل الإلكتروني للمعلومات أو المستندات مثل الفواتير أو بوالص الشحن أو أوامر الشراء بين أنظمة الكمبيوتر في المؤسسات المختلفة بناءً على تنسيق قياسي ومنظم وقابل للاسترداد آليا

تستخدم أنظمة التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) لمشاركة البيانات بين الموردين والعملاء بتنسيقات موحدة عبر شبكات الكمبيوتر ذات القيمة المضافة

التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) يتضمن اتصالات معيارية بين أنظمة المعلومات المحوسبة المستقلة (IS) اعتمادا على المكونات التكنولوجية التي تتيح ذلك، كذلك يعتمد التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) في دمج أنظمة المعلومات الداخلية وممارسات معالجة المعلومات مع الاتصالات المؤسسية المعيارية المعتمدة على الكمبيوتر

من التعاريف السابقة يمكننا القول أن التبادل الالكتروني للبيانات يتمثل في انتقال البيانات من طرف إلى طرف ثاني إما مباشرة أو عبر وسيط يقدم هذه الخدمة, تنسق هذه البيانات وفق هيكل معين لدى طرفي التبادل بحيث يسهل انتقالها إلكترونيا في وقت وجيز.

خصائص وسمات التبادل الالكتروني للبيانات:

يتسم ال EDI بالعديد من الخصائص نحصرها في:[2]

- التبادل الإلكتروني للبيانات هو عملية مشتركة بين المنظمات أو داخل المنظمة نفسها.
- يسمح التبادل الإلكتروني للبيانات بخفض "الحدود" التنظيمية بحيث يكون الجزء الداخلي للمنظمة مكشوفا الشركاء الأعمال.
- يعتمد التبادل الإلكتروني للبيانات على البنية التحتية للاتصالات.
- يشكل التبادل الإلكتروني للبيانات ابتكارًا معقدا من حيث أنه يتطلب مهارات ومعرفة كبيرة للتنفيذ والتشغيل.

---

[1] كاظم الزبيدي، إمكانية التوجه للتبادل الإلكتروني للبيانات لتبسيط الإجراءات الجمركية، جريدة علوم الإدارة والإقتصاد، 2020 ص 7

[2] قوادرية محمد، تأثير التبادل الالكتروني للبيانات الجمركية على الأداء الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية، قالمة، ص 45

- يخلق التبادل الإلكتروني للبيانات درجة عالية من الترابط التنظيمي بين المنظمات المشاركة ويتطلب مستوى معين من التنظيم المؤسسي.
- في قرارات تبني التبادل الإلكتروني للبيانات تكتسي العوامل الخارجية للشبكة أهمية كبيرة

أنواع شبكات التبادل الالكتروني للبيانات:

غالبا يتم التبادل الالكتروني للبيانات بطريقتين:[1]

شبكات القيمة المضافة : VAN

هذا النوع من الشبكات يسمح بتجميع وتنسيق وتوزيع البيانات وتمريرها من خلال شبكة الانترنيت على أن يتم إرسال البيانات الكترونيا من خلال وسيط الكتروني يقدم خدمة الاتصال بين طرفي التعاقد من خلال بريد الكتروني على حاسوب الوسيط الالكتروني الذي يمتلك شبكة القيمة المضافة ويتيح كذلك التأكد من صحة المعلومات والبيانات المدخلة والمخزنة.

الشبكات الخاصة :Private Networks

تختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة في كونها تربط بين الأنظمة او الحواسيب بدون وسيط على الانترنت اعتمادا على برتوكولات مؤمنة، حيث يتفق أطراف التعاقد على إنشاء شبكات خاصة بهم وصياغة البيانات التي تستخدم في التبادل بينهما، ويسمح هذا النوع من الشبكات بالسيطرة الكاملة على النظام وتوفير الخصوصية والسرية والموثوقية.

II. تقنية رمز الإستجابة السريعة QR-CODE

بعد رمز الاستجابة السريعة من أبرز الأدوات المستخدمة بشكل واسع في الوقت الراهن لتشفير وتبسيط وتسهيل التعامل مع البيانات على اختلاف طبيعتها.

مفهوم رمز الاستجابة السريعة Quick Response Code

رمز الاستجابة السريعة هو نوع من الباركود ثنائي الأبعاد صممته شركة يابانية Denso Wave في عام 1994 وهي براءة اختراع عامة، يتحلى في شكل مصفوفة تتكون من سلسلة من المربعات بالأبيض والأسود، تسمى وحدات مرتبة بترتيب معين.

حيث يعد رمز الاستجابة السريعة عملية تشفير وترميز لبيانات معينة في شكل شفرة مختزلة على هيئة مربعات يمكن مسحها وقراءتها بسهولة بواسطة الهواتف النقالة أو الماسحات الالكترونية ومن ثم يمكننا التعرف بشكل سريع على فحوى البيانات المشفرة ومحتواها.

[1] كاظم الزبيدي ، مرجع سابق ،ص 12

III. المهام الجمركية التي يمكن رقمنتها بالاعتماد على EDI و CODE QR

- إعداد وفحص التصريح الجمركي المفصل
- تتبع مراحل عملية التخليص الجمركي ونتائجها
- التعرف على الشحنات والبضائع وتمييزها
- إدارة المخاطر الجمركية / التعرف على المسافرين ومراقبتهم
- الرجوع الى الأرشيف والتحقق من العمليات السابقة
- التكامل مع المتعاملين الاقتصاديين والمنظمات الحكومية والبنوك
- التكامل مع شركات الشحن والتوصيل

IV. تجارب دولية رائدة:

هناك العديد من التجارب الدولية في مجال الجمارك الرقمية، في هذا المحور فضلنا التطرق الى تجارب ذات صلة بتقنيات EDI, QR-CODE كونها أقرب لدراستنا[1]

تجربة وكالة الحدود الكندية فى الـ QR CODE

وكالة خدمات الحدود الكندية هي وكالة فدرالية لإنفاذ القانون مسؤولة عن حماية ومراقبة الحدود، وإنفاذ الهجرة، وخدمات الجمارك في كندا، تشرف وكالة خدمات الحدود الكندية على ما يقرب من 1200 موقع خدمة عبر كندا، و39 في دول أخرى. توظف أكثر من 14000 موظف عام وتقدم خدمة على مدار 24 ساعة من معابرها الحدودية البرية وفي 13 مطارًا دوليا وهي تعمل بشكل وثيق مع دائرة 117 الهجرة واللاجئين والمواطنة الكندية لإنفاذ قوانين الهجرة ومساعدة الشرطة المحلية في التحقيق في انتهاكات قانون الهجرة وحماية اللاجئين، تعتمد هذه الوكالة على البيانات الضخمة بشكل أساسي في تنظيم وإدارة مختلف المهام الجمركية بالأخص في تعاملاتها مع المسافرين لذا فهي تستخدم رمز الاستجابة السريعة بشكل واسع في العديد من التطبيقات الموجهة خصيصا للمسافرين على اختلاف جنسياتهم أبرزها تطبيق Arrive can وكذلك تطبيق التصريح الإلكتروني المسبق، وكذلك تعتمد على رمز الاستجابة السريعة بشكل واسع في أكشاك التفتيش الأولي الالكترونية المنتشرة في أغلب المطارات الكندية والتي تتعرف على المسافر من خلال المسح الضوئي لرمز QR Code الخاص به على هاتفه يتم توليده من خلال التسجيل في التطبيقات السابقة الذكر)، أو حتى الرمز الموجود في تصريح الإقامة للمسافرين المقيمين

[1] كاظم الزبيدي ، مرجع سابق ،ص 20

تجربة كوريا الجنوبية في التبادل الالكتروني للبيانات:

تعتمد الجمارك الكورية نظام تخليص جمركي إلكتروني قائم على التبادل الالكتروني للبيانات بشكل قاعدي يدعى UNI-PASS (الاسم التجاري للنظام يستخدم من قبل حوالي 110000 شركة معنية بأنشطة التصدير والاستيراد وسطاء الجمارك، البنوك، وكذلك المؤسسات المعنية بالخدمات اللوجستية مثل شركات النقل، وكلاء ،الشحن شركات الشحن الطائرات مشغلي المستودعات الجمركية يسمح نظام UNI-PASS للتخليص الجمركي الالكتروني للأفراد أو الشركات بالإبلاغ عن إقرارات الاستيراد / التصدير وإقرارات البضائع ومعالجة جميع الرسوم الجمركية انطلاقا مكان من واحد من خلال دمج الإجراءات المطلوبة لكل مؤسسة مرتبطة بالإجراءات الجمركية في إطار نافذة موحدة.

خاتمة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإصلاحات الجمركية الجزائرية المحققة في الجزائر حيث بالنظر للتطور السريع في العمل الاقتصادي أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام قانون الجمارك النافذ لمواكبة التطورات الحاصلة وتوفير الشفافية في المعاملات فقمنا بعرض أهم الإصلاحات جمركية متعلقة بقانون الجمارك والتنظيم والمتمثلة في مختلف التعديلات في قانون الجمارك و تنظيم المصالح بالإضافة إلى الإصلاحات جمركية متعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة في العمليات التي تم القيام بها من أجل الإصلاح كفرض الضريبة و الرقابة على الامتيازات الجباية وكذلك وضع منظومة ناجحة لمحاربة الغش والتهريب ومكافحة التقليد

كما مررنا بالإصلاحات الجمركية المتعلقة بالمنظومة الإعلامية والموارد بتطوير نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك SIGAD و الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالموارد من تسيير الطاقة البشرية إلى التكوين في الجمارك.

كما تطرقنا إلى عصرنة إدارة الجمارك خلال المبحث الثاني و ذلك لإبراز و تسليط الضوء على مدى تطبيق الإصلاحات التي سبق و إن تم ذكرها وتم عرض مختلف الآليات المتبعة لعصرنة نظام الجمارك كما يلي فقد تم توظيح علاقة الجمارك مع مختلف الهيئات الداخلية و الخارجية و تم التوصل إلى انه جراء التغيرات المحيطية المتواصلة يستلزم على إدارة الجمارك تطوير علاقاتها الداخلية والدولية لمواكبة هذه التغيرات والقيام بعملها بالشكل الأمثل

من ثم ذكرنا مختلف الآليات والنظم المستحدثة لترقية التجارة الخارجية التي تعد من نتائج سعي الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي، أين قامت باستحداث العديد من الآليات وفقا للمبادئ والمعايير التي تنص عليها المنظمة العالمية للجمارك، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية كيوتو، والعمل على تقديم العديد من التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين وهذا بغرض تنشيط التجارة الخارجية. ومن أهم الآليات التي سلطنا الضوء عليها نجد

- نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد
- نظام معلومات و تسيير الآلي للجمارك SIGAD

و في الأخير قدمنا لمحة عن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات هنا سلطنا الضوء على تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات EDI و رمز الاستجابة السريعة QR Code - كحلول تقنية من شأنها تسريع عمليات الجمركة وتحسين الأداء الجمركي على المدى القصير

الخاتمة العامة:

خاتمة عامة

تسعى الجزائر جاهدة إلى تحرير تجارتها و محاولتها الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة للنهوض بقطاعاتها الإنتاجية والتجارية وتحسين مستويات أداء منتجاتها إلى الدرجة التي تنافس بها المنتجات الأجنبية في الأسواق الدولية مما يؤهلها للوصول إلى تنمية اقتصادية، كما انه لابد على إدارة الجمارك من التأقلم مع تسارع الأحداث، وبذلك تم تخفيف المراقبة الجمركية و تكييف سياستها لتتحول المهام الموكلة للجمارك الى مهام اقتصادية أكثر من كونها جبائية ، مما فرض عليها ضرورة امتلاك الوسائل الكفيلة بتسهيل وتبسيط وتسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية، والذي يتطلب التحكم في الإجراءات الجمركية للتكيف مع سياسة انفتاح اقتصادي غرضها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أو محليين بالإضافة إلى مهمة الأمن والدفاع عن السيادة الوطنية وكذلك المساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

و لقد تم تبني برنامج إصلاح و عصرنة الإدارة الجمركية من أجل التكيف مع توجه العالم المعاصر الذي يسعى إلى ترقية كفاءة العمل الجمركي ، مما يستوجب على الإدارة الجمركية الجزائرية بناء نموذج قائم على الأسس الحديثة في التسيير وفق المعايير العالمية لمنظمة الجمارك العالمية مع إيجاد مجموعة من الآليات ذات فعالية عالية في قياس وتقييم أداء الإدارة الجمركية الجزائرية بغرض تحديد مواقع الخطأ وإصلاحها ومواقع القوة وتطويرها.

أهم نتائج الدراسة:

بعد الإلمام بجوانب الموضوع ودراسته، توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- القطاع الجمركي من أهم الركائز في اقتصاديات الدول وله تأثير مباشر على حركة التجارة الخارجية.
- تختلف أوجه النظر تجاه مهام إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية و بسبب تعتبر مؤسسة جبائية و محصلة لمختلف الرسوم و الضرائب و أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي.
- تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية أداة لتشجيع وتنمية القطاع الإنتاجي و الصناعي و رفع الصادرات خارج المحروقات
- تسعى الجزائر لتحرير السياسات التجارية الخارجية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبناه و بطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتوائم مع توجهات اتفاق

الشراكة والمنظمات العالمية والتي أسفرت عن زيادة إيرادات القادمة من الدول الأعضاء نحو الجزائر.

- تستخدم إدارة الجمارك السياسات التجارية لحماية ا التجارة عن طريق جملة من الأدوات تهدف إلى حماية وتشجيع الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية أو تحرير للمبادلات التجارية عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية.
- إلزامية عصرنة القطاع الجمركي وتكييف مهامه بما يضمن النهوض بالتجارة الخارجية على الرغم من التطور التكنولوجي المحرز في هذا المجال في الجزائر لا يزال ضئيل جدا مقارنة بالتطور المحرز عالميا ويسير بوتيرة بطيئة جدا.
- التوجه نحو رقمنة القطاع الجمركي يؤدي لتسهيل وتسريع عمليات التجارة الخارجية والتقليل من التهرب الضريبي الجمركية، عن طريق إقامة منظومة نظم البرمجيات و المعلومات في العمليات الجمركية استخدام أنظمة التسيير الجمارك (نظام سيغاد ، نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ، نظام التبادل الالكتروني للبيانات الجمركية) الذي يطفي مرونة وسهولة في جمركة البضائع.
- الإصلاحات الجمركية التي قامت بتا الجزائر سمحت بتحقيق تحصيل جمركي معتبر، و هذا بفضل حسن تسيير القطاع والإصلاحات التي عرفتها المنظومة التشريعية الخاصة به ويضاف إلى ذلك ارتفاع في للتجارة الخارجية باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها .
- من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي استحداث مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد بالإضافة الى نظام سيغاد بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري و بالتالي المساهمة في توفير الوقت و تخفيض التكلفة، وهذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة و الجمارك.

ومن خلال جملة النتائج المسرودة سابقا، نكون أمام التحقق من صحة الفرضيات المقدمة في بداية البحث والتأكد من صحتها أو نفيها.

اختبار الفرضيات

من خلال ما تم العرض له من خلال دراسات للموضوع يمكن اختبار صحة الفرضيات المذكورة سابقا :

الفرضية الأولى: . تم تنظيم المديرية العامة للجمارك الجزائرية بالتالي أصبحت تتكون من مصلحة مركزية ومصالح جهوية ومحلية.

- **المصلحة المركزية**: و تضم عدة مديريات مركزية تتوزع على:
  - مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية
  - مديرية الجباية وأسس الضريبة
  - مديرية الاستعلام وتسيير
  - مديرية التحقيقات الجمركية
  - مديرية المنازعات وتأطير قابضات الجمارك
  - مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق
  - مديرية العصرنة والاستشراف
  - مديرية الإعلام والاتصال مديرية الموارد البشرية
  - مديرية إدارة الوسائل

- **أما المصالح الجهوية والمحلية:** فتضم مديريات جهوية ومكاتب جمركية في كافة منافذ البلاد.

وهكذا تم تنظيم الإدارة العامة للجمارك حسب التخصص والمهام بشكل هرمي من المركزية إلى المحلية.

الفرضية الثانية: تتمثل أهم الآليات والإجراءات التي اعتمدتها المديرية العامة للجمارك الجزائرية فيما يلي :

- **السياسات التجارية**: هي جملة من الإجراءات التي اتبعتها إدارة الجمارك بهدف حماية الصناعات الوطنية و الزيادة من فائدة الانفتاح الاقتصادي على الاقتصاد الوطني من خلال عدة أدوات تتمثل في
  - نظام التراخيص
  - نظام الحصص
  - نظام الرسوم الجمركية
  - نظام المنع أو الحظر
  - نظام تشجيع الصادرات

- **الأنظمة الجمركية :** هي إجراءات لقوانين تنظم تداول البضائع عبر الحدود الدولية بهدف حماية الصناعات المحلية وتشجيع الصادرات ودفع عجلة التنمية عن طريق :
  - أنظمة جمركية تجارية
  - أنظمة جمركية صناعية
  - أنظمة جمركية متعلقة بالنقل
- **أنظمة الإدارة الجمركية:** حيث قامت بتطوير الخدمات الإلكترونية من خلال إنشاء المنصة الإلكترونية للخدمات الجمركية، لتسريع مرور البضائع عبر الجمارك وتخفيف الإجراءات عن طريق مختلف الأنظمة الإدارية الجمركية والمتمثلة في:
  - نظام سيغاد
  - نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد
  - نظام التبادل الالكتروني

الفرضية الثالثة: تعتبر الإصلاحات التي اعتمدتها الجمارك من أهم الخطوات التي تساهم في تفعيل الانفتاح الاقتصادي وتحسين المناخ الاستثماري في البلد. وتتضمن هذه الإصلاحات عدداً من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى تسهيل حركة البضائع وتبسيط الإجراءات الجمركية وتحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل الجمارك. ومن بين الآثار الإيجابية لهذه الإصلاحات:

- تحسين الكفاءة والفعالية في إدارة الجمارك، مما يساعد على تسهيل حركة البضائع وتخفيض تكاليف الإجراءات الجمركية.
- تبسيط الإجراءات الجمركية وتقليل الوقت اللازم لإنهاء التفتيش الجمركي، مما يزيد من سرعة تداول البضائع عبر الحدود.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل الجمارك، مما يساعد على تحسين سمعة البلد في السوق الدولية و زيادة الثقة لدى المستثمرين.
- الحد من الفساد والتلاعب في الإجراءات الجمركية و زيادة الشفافية والنزاهة
- تشجيع المنافسة في السوق المحلية والدولية، مما يساعد على زيادة الفرص الاستثمارية وتحسين الأداء الاقتصادي للبلد.

بشكل عام، يمكن القول إن الإصلاحات التي اعتمدها الجمارك تساهم في توفير بيئة تجارية جاذبة للاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التجارة الدولية.

توصيات دراسة :

في ختام البحث ارتأينا اقتراح بعض التوصيات كمحاولة منا لإعطاء حلول واقتراحات نراها من وجهة نظرنا المتواضعة على أنها إجراءات مبدئية تساعد على تطوير إدارة الجمارك في الزيادة من آثار الانفتاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، وتتمثل في النقاط التالية:

- من المهم القيام بتطوير و عصرنة أنظمة التسيير والاقتصادية الجمركية في ظل الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها الجزائر.
- لا بد من تحديث الإصلاحات الجمركية لمكافحة ومواكبة تطور الجرائم الجمركية.
- تقديم تسهيلات للمستثمرين الأجانب كوسيلة لزيادة من الانفتاح الاقتصادي بالجزائر و تحصيل إيرادات.
- دعم الصناعات الناشئة في التوجه إلى الأسواق العالمية عن طريق انتهاج سياسة الحرية التجارية و تقديم التسهيلات الجمركية المختلفة لهم.

آفاق الدراسة:

ختاما يمكن اعتبار بحثنا مكملا لجملة من الدراسات التي تناولت تأثير إدارة الجمارك على التجارة الدولية عامة والجزائر خاصة، وقد تليه جملة من الأبحاث والدراسات باعتبار دراستنا مفيدة في إطار زماني معين، خاصة في هذه الفترة بالذات والمتزامنة مع التطورات التي يشهدها قطاع الجمارك ، وهذا يمكن طرح عدة مواضيع من بينها :

- مساهمات الجمارك في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- الأنظمة الجمركية الجزائرية و مستقبلها في ظل تطورات الاقتصاد الوطني.
- عصرنة قطاع الجمارك و دوره في تسهيل التجارة الخارجية.
- انعكاسات الإصلاحات الجمركية في تطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادي

قائمة المراجع

مؤلفات:

- حسام علي داود , أحمد الهزايمة , أسمن أبو خضيرة , عبدالله صوفان (إقتصاديات التجارة الخارجية)(المسيرة عمان 2002)
- حسن بوسقيعة , قانون الجمارك الجزائري في ضوء الممارسات القضائية منشورات الجزائر 2009-2010
- كامل البكري الاقتصاد الدولي للتجارة والتمويل , الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية مصر 2000
- محمد أحمد السريتي , إقتصاديات التجارة الخارجية (مؤسسة رؤية الإسكندرية 2008)
- محمد خليل بركي , الإقتصاد الدولي (مكتبة نهضة الشرق , جامعة الباخرة 1990)
- محمد دياب التجارة الدولية في عصر العولمة (المنهل اللبناني بيروت 2010)
- محمد سيد عابد , التجارة الدولية الطبعة الأولى (مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية 1999
- محمود مجدي شهاب ,الاقتصاد الدولي المعاصر (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007)
- مصطفى رشدي شيحة (المعاملات الاقتصادية الدولية , دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور إقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي (دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية
- موسى بودهان، النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر،دار الكتاب للطباعة و النشر، الجزائر، 2007
- يوسف سعداوي دراسات التجارة الدولية (دار هومة , الجزائر 2010)

- Elisabith Natarel (le role de la douane dans les relation s commerciales internationales) itic alger 2007
- M. Shmidilin et Ducorq. J, l'organisation et réglementation du commerce extérieur. 3edition 1995

رسائل:

- بلحنيش عبد الرحمن أثار إصلاحات الجمركة على التجارة الخارجية رسالة مقدمة من متطلبات شهادة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2007-2008
- بوالبصير سيدأحمد, ولالي إكرام دور الجمارك في سياسة الانفتاح الاقتصادي (تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس تخصص تجارة دولية و إمداد جامعة بومرداس 2021)
- جنين محمد التسهيلات الجمركية وأثرها على المؤسسة (مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة الجزائر 2009)
- زياد مراد دور الجمارك في إقتصاد السوق (أطروحة دكتوراه تخصص تحليل مالي جامعة الجزائر) 2006
- سلمى سلطاني دور الجمارك في السياسة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط و التنمية، جامعة الجزائر 2001-2003
- سماح فراقة، رميساء رباحي، عصرنة قطاع الجمارك و دوره في تسهيل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة قالمة، 2021
- شنيني سمير التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة 1989-2004 (رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة 2006)
- عادل أحمد حشيش , محمود مجدي شهاب , أساسيات الإقتصاد الدولي (منشورات الجلي الحقوقية بيروت 2003)
- كرفوح مريم، ادارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار 2016-2017
- اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1
- هناء يحيى سيدأحمد , دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في سوريا في ضوء المتغيرات الإقتصادية (رسالة دكتوراه جامعة تشرين كلية الإقتصاد) 2006-2007

نصوص قانونية:

- القانون 98-10 المؤرخ في 19 أوت 1998 الصادر ب ج. ر، العدد 61 المتعلق بقانون الجمارك
- قانون الجمارك الجزائري المواد من 129 الى 164
- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 1 مارس 2012، المحدد لشروط الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ،ج. ر. ج العدد 14
- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها. ج.ر.عدد 13 الصادرة في 26 فيفري 2017
- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الإدارة المركزية للمديرية للجمارك ، ج. ر، عدد 86 الصادرة ب 28 ديسمبر 1993

مواقع:

- المديرية العامة للجمارك www.douan.gov.dz
- الموقع الوطني لوكالة الإستثمار www.andi.dz
- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية www.algex.dz

منشورات:

- أخبار الجمارك , دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية رقم 6 نوفمبر- ديسمبر 2011
- أسامة غزلاني، دور استخدام التبادل الالكتروني للبيانات الجمركية و رمز الاستجابة السريعة في تسريع العمليات الجمركية، الجزائر،2022
- الجمارك في كلمات , صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الاعلام , المديرية العامة للجمارك
- حصيلة عصرنة الجمارك (2007-2010) صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الإعلام (المديرية العامة للجمارك 2012)
- قوادرية محمد، تأثير التبادل الالكتروني للبيانات الجمركية على الأداء الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية، قالمة

- كاظم الزبيدي، إمكانية التوجه للتبادل الإلكتروني للبيانات لتبسيط الإجراءات الجمركية، جريدة علوم الإدارة والإقتصاد، 2020

مجلات:

- عبد العالي بوربوس، تقييم مسار الإصلاح الجمركي في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،العدد 27
- غزالي نصيرة، تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية و سبل عصرنتها، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول

قائمة الجداول:

جدول رقم :01 معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر المطبقة

عدد المعدلات	نسب الحقوق الجمركية الجزائرية		
03	%5	15%	30%

المصدر: المادة 03 من الأمر رقم 01-102 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية (جريدة رسمية عدد 47)

قائمة الأشكال:

الشكل01 :يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك:

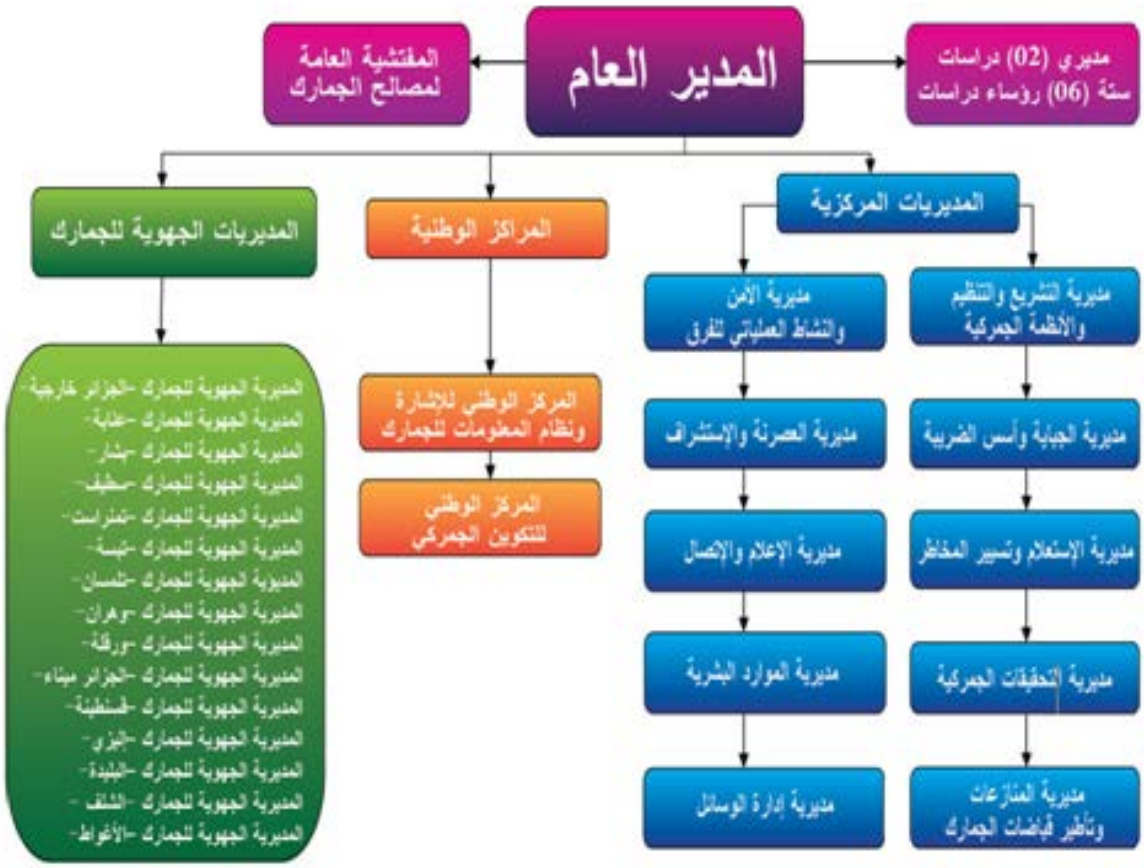

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 20فيفري 2017 متضمن تنظيم الإداري المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها